جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مقاصد الشريعة وأثرها في تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع
- نماذج مختارة -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة: الحادة صياد

المشرف: الأستاذ. أحمد خويلدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عبد الكريم حاقة	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.أحمد خويلدي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د.نبيل موفق	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مقاصد الشريعة وأثرها في تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع
- نماذج مختارة -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة: الحادة صياد

المشرف: الأستاذ. أحمد خويلدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عبد الكريم حاقة	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.أحمد خويلدي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د.نبيل موفق	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى قرة عيني أبي وأمي

وإلى سندي إخوتي وأخواتي الأعزاء لطيفة، عربية، صباح، العربي، سعاد، مبروكة، مليكة، عبد الجبار، سليمان

و إلى أخوالي و أعمامي وروح أجدادي الطاهرة.

و إلى من تحمل معي عناء هذا البحث إلى أستاذي المشرف أحمد خويلدي وإلى من علمنا حب علم أصول الفقه الأستاذ الدكتور *أبو بكر لشهب*

كما أهدي ثمرة جهدي إلى زملائي وكل محب لعلم أصول الفقه وإلى أساتذة وطلبة معهد العلوم الإسلامية.

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وآخره

يقول الله سبحانه وتعالى :(﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...﴾[البقرة(237)]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: <<مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ>>[1].

ومصداق لذلك، أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف *أحمد خويلدي *على ما قدمه من توجيهات

ونصائح كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور *أبو بكر لشهب* على مساعدته

في اختيار الموضوع

كما أشكر الأستاذ الدكتور *إبراهيم رحماني*والأستاذ * حسن نتيش * والأستاذ* يوسف عبد اللاوي*، والأستاذة

حميدة حوامدي

و *عبد الكريم بناني*و*سالم البحتري*و*حسن أبو غدة*و*عبد القادر بن حرز الله*.

ثم أسمى معاني الشكر إلى قدم لي يد العون من قريب وبعيد.

---

[1]- أخرجه: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذيت 279هـ، الجامع الكبير – سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ج3(لا.ط؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م)، كتاب البر والصلة، باب: بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ ص403.وقال:هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

.

الملخص باللغة العربية

تناول هـــــذا البحث دراسة: مقاصد الشريعة وأثرها في تنـزيل الأحكام الفقهية على الوقائع، حيث أنها جمعت بين التأصيل النظري للموضوع وكان حول حقيقة مقاصد الشريعة وتنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع وبعض تطبيقاته المعاصرة.

وتوج البحث في ختامه ببعض النتائج المتوصل إليه والتوصيات ومنها، أن المقاصد تأثر في توجيه الحكم الشرعي أثناء تنزيله على الوقائع.

ونتائج أخرى ملحقة ومفصلة في ثنايا البحث.

الملخص باللغة الإنجليزية

SUMMARY

This research studies: the purposes of Sharia and its impact on the application of jurisprudential provisions on the facts, as it combined theoretical rooting for the subject; it was about the reality of the purposes of Sharia and the application of jurisprudential provisions on the facts, and some of it's contemporary applications.

In conclusion, the research reached some results

and recommendations, including that the purposes is guiding the provision of Sharia on the facts during it's application.

And other results attached and detailed in the folds of the search.

قائمة الرموز

الرمز	الاسم
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجرة
ت	توفي
م	ميلادي
د. ب	دون ذكر بلد النشر
لا. ط	دون ذكر مكان النشر
د. ت	دون ذكر تاريخ النشر
د. م	دون ذكر المؤلف

المقدمـــة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى اللهم عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

لما كانت الشريعة الإسلامية هي خاتمة الرسالات فقد جعلها الله تعالى تمتاز بالشمول والاستمرارية أحاطها الله بحكم وأسرار تعين على فهمها وحسن التعامل معها والتكييف مع كل جديد لمواكبة مستجدات العصر بحيث يكون للشريعة في كل أمر حكم يدركه المجتهدون، إما نصا أو استنباطا ثم ينزلونه على أرض الواقع.

ولكن الفقهاء قد يختلفون في تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع، فمنهم من يقف عند ظاهر النص ومنهم من يبالغ في فهم المعاني، ومنهم من يتوسط بين الاتجاهين مراعيا مقاصد الشارع مستعينا بأسراره التي تدل على الحكم المقصود.

وإن لعدم اعتبار المقاصد والتمسك بحرفية النصوص أثر ظاهر في نشر المفاهيم الفاسدة والآراء المحدودة ، مما أدخل الكثير من المسلمين عوامهم وخواصهم في بعض الأحيان في مشكلات، مما جعل أعداء الإسلام يزعمون بأن الشريعة الإسلامية غير قادرة لمواكبة العصر.

وفي ظل هذه المشكلات والشبهات التي تطعن في الشريعة، ظهرت أصوات تناشد بالاهتمام بمقاصد الشريعة لتنزيل الأحكام الفقهية التنزيل الصحيح الذي يحقق مقصود الشارع ومصالح العباد.

ونظرا لهذا الواقع المعاش والاختلاف في تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع بين واقف عند حرفية النص وبين ناظر لأبعاده المقاصدية[1]، اخترت موضوع بحثي الذي وسمته ب: **مقاصد الشريعة وأثرها في تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع– نماذج مختارة–**

[1] - نجاة مكي، أثر المقاصد في التعامل مع السنة فهما وتنزيلا، (رسالة ماجستير تخصص في الفقه والأصول)، كلية الحاج لخضر، بانتة، 2008 /2009م، ص أ- ب. (بتصرف).

أولا: أهمية الموضوع: تكمن أهمية بحثي فيما يلي:

1-حاجة العديد من القضايا المعاصرة إلى مراعاة مقاصد الشريعة عند تطبيق الأحكام.

2-كثرة المستجدات التي تحيط بها الكثير من الظروف والملابسات التي تحتاج من المفتى – أو كل من يتصدى للفتوى – إلى الاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع بما يتناسب مع مقاصد الشريعة.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع: يرجع اختياري لهذه الموضوع إلى عدة أسباب منها:

1-الرغبة الذاتية في معالجة هذا الموضوع.

2- قلة الدراسات العلمية التي تربط بين مقاصد الشريعة و تنزيل الأحكام الفقهية.

3-حاجة الأمة الإسلامية – لاسيما في هذا العصر- إلى دراسة فقه تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع ومعرفة مدى تأثره بمقاصد الشريعة.

4-اختلافات العلماء في تنزيل أحكام بعض الوقائع التي تحتاج إلى ترشيد مقاصدي.

ثالثا: الإشكالية:

التساؤل الرئيسي:إلى أي مدى يمكن للمقاصد الشرعية التأثير في تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع ؟.

التساؤلات الفرعية :

1 -ما مفهوم المقاصد الشرعية وما علاقتها بفقه تنزيل الأحكام الفقهية ؟

2 -ما مفهوم تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع ؟

3 -ما هو أثر المقاصد الشرعية في فقه تنزيل الأحكام في بعض الفتاوى المعاصرة؟.

رابعا:أهداف الموضوع:

1- تبيين مفهوم تنزيل الأحكام الفقهية وأبعاده.

2 - تبيين أثر المقاصد الشرعية على تنزيل ألأحكام الفقهية.

3- تبيين دور المقاصد في تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع.

خامسا: الدراسات السابقة : لم أظفر بدراسات أكاديمية مطابقة للموضوغ غير أني وجدت دراسات قريبة نوعا ما في هذا الموضوع -حسب اطلاع - ، وهذه أبرزها:

أولا: الرسائل:

●نظرية الاجتهاد التنزيلي في البحث الأصوليِّ مشروع القانون الجنائي في ماليزيا نموذجا من إعداد الطالبة : مرجان بنت محمد، أصل هذه الدراسة بحث تكميلي لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الوحي والتراث –فقه وأصول الفقه كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا- نوقشت هذه الرسالة سنة 2006، وقد تناولت هذه الدراسة الجانب النظري للاجتهاد التنزيلي[2] وهذه استفدت منها في وضع خطة الدراسة.

●مقاصد الشريعة وأثرها في فقه المعاملات المالية عند ابن تيمية أصل الدراسة رسالة دكتوراه من إعداد الطالبة ماجدة بن عبد الله بن محمد بن العسكر في جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، هذه الدراسة تناولت مقاصد الشريعة، وأنا أضفت إلى ذلك تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع محاولة تطبيق أثرها على بعض الوقائع.

●أثر المقاصد في التعامل مع فقه السنة فهما وتنزيلا من إعداد الطالبة نجاة مكي أصل الدراسة رسالة ماجستير تخصص الفقه وأصوله كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية في جامع الحاج لخضر باتنة، وهذه الدراسة اقتصرت على الجانب النظري –خاصة في جانب المقاصد وفقه تنزيل الأحكام وأنا حاولت إضافة الجانب التطبيقي.

ثانيا :الكتب:

1-أثر المقاصد في الفكر النوازلي لعبد السلام الرفعي.

2-فقه التدين فهما وتنزيلا لعبد المجيد النجار .

3-ظوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية لورقية عبد الرزاق .

سادسا: منهجية البحث المنهج المتبع ف الدراسة :

لقد اتبعت في هذه الدراسة المناهج التالية وذلك على ما تطلبه كل فصل:

1-المنهج الاستقرائي في الفصل الأول من الدراسة.

2-المنهج المقارن في الفصل الثاني وكان ذلك،أثناء عرض المسائل.

طريقتي في عمل هذا البحث كانت كالتالي :

1-عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

[2] – وهذه الدراسة لم اعثر إلا على الملخص منها فقط .

2-تخريج الأحاديث النبوية من مظانها عند أول موضع ترد فيه في النص، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإلاّ أرجع إلى غيرهما من كتب السنة، مع ذكر درجة الحديث، وذلك بذكر المؤَلِف، ثمّ المؤلف، ثمّ الجزء ثمّ معلومات النشر الكتاب والباب اللذين ورد فيهما الحديث، ثمّ ذكر الباب إن وجد ، والصفحة.

3-ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب عند أول استعمال له وذلك بذكر المُؤَلَف ثمّ المُؤَلِف ثمّ التحقيق ثم أذكر رقم الجزء إن وُجِد، ثمّ الطبعة، ومكان النشر ودار النشر وتاريخ النشر، ثمّ الصفحة.

4-إذا ذكرت الكتاب ثم أعدت ذِكره بعده مباشرة، أشير إليه بالمرجع نفسه، وفي حال الفصل بينه وبين إعادة ذِكره بكتاب آخر أشير إليه بالمصدر أو المرجع السابق.

ترتيب الكتب الفقهية الأصولية والمعاجم اللغوية في البحث بحسب تاريخ وفاة صاحبها.

5-ذكر الأقوال منسوبة إلى قائلها، مع الحرص على أخذ الأقوال من مصادرها.

6-ترجمة الأعلام الوارد ذِكرهم في البحث، مع الحرص على الاختصار وعلى أخذ ترجمتهم من الكتب المعتمدة، عدا الصحابة التابعون والأئمة الأربعة فإن لم أترجم لهم لشهرتهم، كما أني لم أُترجم للأعلام الأحياء من المعاصرين.

7-الاكتفاء بالإشارة إلى الكتاب، والجزء والصفحة عند ذِكر اسم المؤلِف في المتن.

8-بيان معنى ما أشكل من الكلمات والمصطلحات الواردة ف البحث من مصادرها.

9-عدم التفرع لبعض المطالب، وذلك بحسب ما تقتضيه طبيعة العنصر المدروس.

10-سلكت في المسائل الفقهية المذكورة في الفصل التطبيقي النحو الآتي:

أ- بيان حقيقة المسألة المسألة.

ب- ذكر حكم المسألة، وذلك بذكر أقوال العلماء فيها.

ت- الإيجاز في عرض الأدلة مع عدم الالتزام بمناقشة كلها.

ث- الإيجاز سبب الاختلاف في المسألة، محاولة توضيح أثر المقاصد فيها.

ج- الترجيح بين الأقوال ومع الإيجاز في بيان سبب الترجيح.

ح- ذكر خلاصة الأثر المقاصد في تنزيل حكم المسألة.

11-تذييل البحث بملاحق وفهارس:

أ- فهرس الآيات القرآنية (مرتبة بحسب ترتيب السور في المصحف).

ب- فهرس الأحاديث النبوية (مرتبة أبجديا).

ت- فهرس القواعد الفقهية (مرتبة أبجديا).

ث- فهرس الأعلام (مرتبة أبجديا).

ج- فهرس المصادر والمراجع (مرتبة بحسب نوع الكتاب، إضافة إلى الترتيب الأبجدي).

ح- فهرس الموضوعات.

سابعا: خطة المشروع: بنا ء على الإشكالية المطروحة والأهداف المرجو تحقيقها سلكت في هذا البحث الخطة على النحو التالي:

المقدمة: تناولت فيها التعريف بالبحث محل الدراسة وأهميته والدوافع والإشكالية، ثمّ عرجت على ذِكر الأهداف والدراسات السابقة، ثمّ بينت المنهج المتبع، ثمّ عرضت الخطة، وبعد ذلك ذكرت الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا البحث.

الفصل الأول: فذكرت فيه مفهوم مقاصد الشريعة تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع وقسمته إلى

مبحثين يشتملان على مطالب وهما :

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة ومشروعيتها.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: مشروعية المقاصد وعلاقتها بالأدلة وأهميتها.

المطلب الثالث: أقسام المقاصد طرق الكشف عنها.

المبحث الثاني: مفهوم تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع ومشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني: قواعد تنزيل الأحكام وضوابطه علاقة.

المطلب الثالث: علاقة فقه تنزيل بالمقاصد بتحقيق المناط وفقه الواقع تكيف الوقائع.

الفصل الثاني: أثر المقاصد في تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع – نماذج من المسائل الفقهية المعاصرة-، ويشتمل على مبحثين وكل مبحث يشتمل على مطلبين وهما كالآتي:

المبحث الأول: أثر المقاصد في تنزيل حكم بعض القضايا الطبية المعاصرة

المطلب الأول: إسقاط الجنين المشوه

المطلب الثاني: التبرع بالأعضاء

المبحث الثاني: أثر المقاصد في تنزيل حكم بعض القضايا المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الأول: التأمين التجاري

المطلب الثاني: شراء بيوت السكنى (بالنسبة للمقيمين في بلاد غير الإسلام)

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات.

الفهارس العامة: والتي اشتملت على فهارس كل من (الآيات، الأحاديث، القواعد، الأعلام، المصادر والمراجع، الموضوعات.)

ثامنا: الصعوبات:

واجهتني في إنجاز هذا البحث صعوبات عديدة منها:

1-عدم العثور على كثير من الدراسات الأكاديمية التي لها علاقة بالموضوع.

2-دقة مصطلحات الأصوليون وقوتها وصعوبة فهمها.

.3- عدم ضبط بعض المصطلحات مثل مصطلح –حسب رأي –مثل مصطلح تنزيل الأحكام .

وفي الأخير أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الأستاذ أحمد خويلدي على ما قدمه من توجيهات خلال إعداد هذه المذكرة.

الفصل الأول: مفهوم المقاصد وتنزيل الأحكام على الواقع

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية ومشروعيتها.

المبحث الثاني:مفهوم تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع مشروعيته

المبحث الأول: مقاصد الشريعة

ومشروعيتها: ويشتمل على ثلاث مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد والألفاظ ذاتصلة.

المطلب الثاني: مشروعية المقاصد وعلاقتها بالأدلة وأهميتها

المطلب الثالث: أقسام المقاصد و طرق الكشف عنها

المطلب الأول: مفهوم المقاصد والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف المقاصد باعتباره مركب إضافي:

وهذا يحتاج إلى تعريف المصطلحات التالية:أولا- المقاصد، ثانيا- الشريعة، ثالثا- الإسلام

أولا: تعريف مقاصد الشريعة لغة:قصد يقصد قصدا، فهو قاصد[1]

المقاصد في اللغة لها معان عدة من بينها[2]:

1- استقامة طريق[3]:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٩ ﴾ [النحل(9)]، قصد السبيل؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[4].

- العدل[5]: وفي الحديث:عن أبي هريرة أن - الله -صلى الله عليه وسلم- قال:(...القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا)[6] ؛ الْقَصْدَ الْقَصْدَ بِالنَّصْبِ فِيهِمَا عَلَى الْإِغْرَاءِ وَالْقَصْدُ الْأَخْذُ بِالْأَمْرِ الْأَوْسَطِ[7].

3- الاعتماد والأم:قصده يقصده قصدا وقصد له واقصدني إليه الأمر، وهو قصدك وقصدك أي تجاهك[8].

ثانيا:تعريف الشريعة لغة واصطلاحا:

أ- **الشريعة لغة:** الشِّرْعَةُ بِالْكَسْرِ الدِّينُ وَالشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ مِثْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مَوْرِدُ النَّاسِ

---

[1] - ينظر: جمال الدين بنمنظور، لسانالعرب،ج3،(ط:3؛ بيروت لبنان،دارصادر،1414هـ)ص353.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - محمد بن أحمد بن الأزهري الهرويت 370هـ، تهذيب اللغة،تحقيق: محمد عوض مرعب،ج8(ط:1؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م)ص274.

[4] - أبو إسحاق الزجاجت311هـ، معاني القرآن وإعرابه،تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي،ج3(ط:1،بيروت، عالم الكتب 1408هـ-1988م)،ص192.

[5] - ينظر :لسانالعرب،مرجع سابق.

[6] - أخرجه :محمد بن إسماعيل البخاري، (ط:1؛بيروت، دار بن كثير، 1423 هـ/2002م)، كتابالرقاق،باب : القصدوالمداومةعلىالعمل، ص1619.

[7] - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1،(لا.ط؛ بيروت، دار المعرفة، بيروت،137هـ)، ص95.

[8] - ينظر :لسان العرب،ابن منظور،ج3، ص353.

ب- للاسْتِقَاءِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا وَجَمْعُهَا شَرَائِعُ وَشَرَعَ اللَّهُ لَنَا كَذَا يَشْرَعُهُ أَظْهَرَهُ وَأَوْضَحَهُ[1].

و الشَّرِيعَة: هي مَا شرع الله تَعَالَى لِعِبَادِهِ[2].

ب:تعريف الشريعة واصطلاحا:

قال بن تيمية:[3]"وَحَقِيقَةُ الشَّرِيعَةِ : "اتِّبَاعُ الرُّسُلِ وَالدُّخُولُ تَحْتَ طَاعَتِهِمْ كَمَا أَنَّ الْخُرُوجَ عَنْهَا خُرُوجٌ عَنْ طَاعَةِ الرُّسُلِ وَطَاعَةُ الرُّسُلِ هِيَ دِينُ اللَّهِ"[4].

وعرفها الشريف الجرجاني في كتابه التعريفات بأنها:" الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين"[5].

وعرفها التهانوي[6] في كشاف اصطلاحات الفنون بأنها: ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلّى الله عليه وسلم عليهم وعلى نبينا وسلم سواء كانت متعلّقة.

---

[1] – أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ج1، (لا.ط، بيروت، المكتبة العلمية، دت)،ص310.

[2] – زكريا بن محمد بن أحمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، (ط:1، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1411هـ، دت)،ص70.

[3] – هو شيخ الإسلام: عَبْد الحليم بْن مُحَمَّد بْن أَبِي القاسم بن الخضر بْن مُحَمَّد ابْن تيمية، أَبُو مُحَمَّد ابْن الشيخ فخر الدين،الْحَرَّانِي نزيل دمشق، ولد بحران يَوْم الْإِثْنَيْنِ عَاشر وَقيل ثَانِي عشر ربيع الأول سنة 661 هـ، من شُيُوخه:زين الدّين احْمَد بن عبد الدَّائِم بن نعْمَة الْمَقْدِسِي، من أشهر تلاميذه: بن القيم، من مصنفاته السياسة الشَّرْعِيَّة فِي إِصْلَاح الرَّاعِي والرعية،توفي في سنة 728هـ.ينظر: أحمد بن رجب بن الحسن ت795هـ، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ج3(ط:1؛ الرياض، مكتبة العبيكان، 1425 هـ / 2005 م)، ص491.و:المرجع نفسه، ج4، ص5. أحمد بن عبد الهادي بن يوسف ت744هـ، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج1(لاط؛ بيروت، دار الكاتب العربي، دت)، ص18-19-ص51. والمرجع نفسه، ج3، ص385.

[4] – عبد الحليم بن تيمية الحراني ت780، مجموع الفتاوى،تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، ج16(ط:3؛ دب، دار الوفاء، 1426هـ/2005م)، ص309.

[5] – علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت 816هـ، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبط تصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط:1؛ ،بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ -1983م)،ص127.

[6] – محمد أعلى بن علي بن حامد بن صابر الحنفي العمري التهانوي ، من شيوخه: والده على تهانوي،من تصانيفه: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم أما عن سنة وفاته قال عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العليت لم أقف عليه. ينظر: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العليت1341هـ، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، ج6(ط:1؛ بيروت، لبنان،دار ابن حزم، 1420 هـ، 1999م)، ص804-ص805.

بكيفية عمل وتسمّى فرعية وعملية، ودوّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية واعتقادي[1].

[1] – علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر التهانوي ت1158هـ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ج1(ط:1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون،1996م)، ص1018.

وما يلاحظ على هذه التعريفات للشريعة أنها جاءت عامة تشمل جميع الشرائع عدا التعريف شيخ الإسلام بن تيمية فانه يختص بشريعتنا الإسلامية.

ثالثا:الإسلام:

أ–الإسلام لغة: وَهُوَ الِانْقِيَادُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ الْإِبَاءِ وَالِامْتِنَاعِ[1]، وانقاد إليه وتبعه و "أسلم أمَره إلى الله[2]قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ﴾[المائدة:(44)].

ب– اصطلاحا:هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله[3].

والْإِسْلَامُ هُوَ دِينُ اللهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ جَمِيعَ رُسُلِه[4]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران(19)]

وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْإِسْلَامُ[5]

وبناءً على ما تقدم فالشريعة الإسلامية هي: الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأحكام التي نزل ها الوحي على محمد بن عد الله صلى الله عليه وسلم[6].

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره علما: لم يرد تعريف اصطلاحي مضبوط للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، ومع أن الإمام الشاطبي[7]

---

[1] – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ت395هـ ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3(لا.ط؛ دب، دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، ص90.لسان العرب، مرجع سابق،ج12، 293.

[2] – أحمد مختار عبد الحميد عمر ت1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2(ط:1، دب، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م)، ص1099.

[3] – محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ت1206، أصول الدين الإسلامي مع قواعده الأربع، تحقيق: محمد الطيب بن إسحاق الأنصاري،(لا.ط؛ دب، دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة، دت)،ص11.

[4] – عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي ت1359هـ، الْعَقَائِدُ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، رواية: محمد الصالح رمضان،(ط:2؛ الجزائر، مكتبة الشركة الجزائرية مرازقه بو داود وشركاؤهما، دت)، ص25.

[5] – المرجع نفسه ، ص26.

[6] – محمد مصطفى شلبي، المدخل الفقهي الإسلامي،(ط:10؛ بيروت، دار الجامعية، 1405هـ/1985م)، ص29 .

[7] – هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، من شيوخه :أبو عبد الله البلنسي،ومن تلاميذه : أبو بكر محمَّد بن محمَّد بن عاصم الغرناطي من تصانيفه: الموافقات، توفي: توفي في شعبان سنة 790 هـ[1388م].ينظر: محمد بن =محمد بن عمر ت1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1(ط:1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003م)، ص(331-332-356).

يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف وتوسيع فيها بما لم يفعله أحد قبله ،إلا أنه لم يورد تعريفا اصطلاحيا لها ،[1]ولعله اعتبر الأمر واضحًا، ويزداد وضوحًا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه "الموافقات" ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشرعية[2].

لكن بعد الشاطبي فقد تعددت تعاريف المقاصد الشرعية عند المعاصرين،وأذكر أبرزها فيما يلي:

1-تعريف بن عاشور[3]: مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.[4]

2-تعريف علال الفاسي[5]: قفد عرف مقاصد الشريعة بأنها: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[6].

هذا التعريف لم يبن أن الشريعة وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل.

---

[1] – ينظر : عثمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، ، (ط2، دار النفائس ،عمان الأردن، 1422هـ،-2002م)،ص2

[2] – أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،دب، 1412هـ-1922م)

[3] – ب محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهربن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور،ولد جمادي الأول1296هـ الموافق لـ 1879م، من شيوخه: عبد القادر التميمي، من تلاميذه: حميدة بن الطيب بن علال الإبراهيم المالكى المدني ، من أشهر تصانيفه: التحرير والتنوير توفي سنة:1393هـ الموافق ل 1973م. ينظر: محمد الحبيب ابن الخوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، ج1(لا.ط ؛ تونس، الدار العربية الكتاب، 2008م)، ص147-ص149-ص314.و: الأعلام للزركلي، ج3(لاط؛ دب، دد، دت)،285. و: إلياس بن أحمد حسين – الشهير بالساعاتي – بن سليمان، إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري، ج1(ط:1؛ دب، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1421 هـ - 2000 م)، ص89-ص90.

[4] – مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة،ج3، ص165، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ- 2004 م.

[5] – علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري:ولد 1326هـ الموافق لـ 1908م، من شيوخه: ، من تلاميذه :، من نصانيفه: ، النقد الذاتي، توفى، 1394هـ الموافق لـ 1974هـ. محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت 1396هـ، الأعلام، ج1(ط:5؛ دب،دار العلم للملايين، 2002م)،ص219.

[6] – مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، (ط:5، دار الغرب الاسلامي، دب،1993)ص7

3- تعريف أحمد الريسوني[1]:إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد[2].

وهذا التعريف جاء بصيغة عامة مما يجعله شاملا للمقاصد العامة والخاصة.

4-تعريف اليوبي[3]:هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل مصالح العباد[4].

التعريف المختار: والتعريف الذي أختاره هو تعريف اليوبي: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل مصالح العباد[5].

شرح التعريف[6]:

المعاني:وهيَ حِكَمُ التَّشريعِ، وهيَ عِللُ الأحكامِ، وهيَ مصالحُ العبادِ[7].

العلة في اصطلاح الأصليين هي: الْوَصْفُ الْمُنْضَبِطُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْحِكْمَةِ، كَالْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ وَالزَّجْرِ بِالْحَدِّ[8].

---

[1] – هو: أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني بقرية أولاد سلطان بإقليم العرائش، بشمال المغرب سنة دكتراه دولة في أصول الفقه 1992م حاليا مدير المقاصد للدراسات والبحوث) بالرباط للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، http://www.feqhweb.com/vb/t17720.htm.تاريخ الدخول الى الموقع :يوم الخميس 2016/02/18م.

[2] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ج1، (ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، دب، 1412هـ/1992م،ص7.

[3] – هو: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، نال درجة الدكتوراه من الجامعة الاسلامية بعنوان (حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلةيعمل حالياً محاضراً بكلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة من تصانيفه:ضوابط تيسير الفتوى – الرد على المتساهلين فيها.http://www.ektab.com//تارخ الدخول الى الموقع : 2016/02/18 م .

[4] – مقاصد الشريعة الإسلامية،محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليومي، (ط1، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية،1418هـ-1997)،ص.37

[5] – المرجع نفسه، ص37.

[6] – ينظر المرجع نفسه، ص37.

[7] – تيسيرُ علم أصول الفقه،عبد الله بن يوسف بن عيسى، ج،331،(ط2،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،1418هـ-1998م)، ص1.

[8] – شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج،281، (ط2، دب، مكتبة العبيكان، العبيكان، ، 1418هـ-1997)،ص 4.

الحكم:جمع حكمة وهي في اصطلاح الأصوليين: هي الْمَعْنى الْمُنَاسب الَّذِي نَشأ عَنهُ الحكم: (كمشقة السّفر للقصر وَالْفطر، وَالدّين لمنع الزَّكَاة، والأبوة لمنع الْقصاص)[1].أو هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليلها[2].

والتعبير بالقول (ونحوها) في التعريف يدخل في ذلك ألفاظ أخرى يعبر عن المقاصد بالهدف والغاية والفائدة والثمرة وهي المقصود للشارع[3].

- (التي راعاها الشارع في التشريع)، التي راعاها وقصدها وأرادها في التشريع وذلك إلى أن حكم الله معللة وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصود للشارع [4].
- (والتعبير بلفظ عموما وخصوصا) ليشمل التعريف بالمقاصد العامة والمقاصد الخاصة وذلك أن لفظ (عموما)[5] يشير الى ما راعاها الشارع في الأحكام الشريعة عامة من حكم ومقاصد تجتمع عليها جميع الأدلة وأكثرها .

ولفظ (خصوصا) يشير الى ما قصده الشارع من كل حُكْمٍ من الأحكام من حِكَمٍ أو علل.

وأما لفظ (من أجل تحقيق مصالح العباد) وهو وصف أريد به زيادة التفصيل وليس قيدا في التعريف؛ لكون المعاني التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلا من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل

والآجل[6].

الفرع الثالث: صلة المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية:

أولا:العلة:

أ- **العلة لغة:** من عل يعل واعتل أي مرض، فهو عليل[7].

---

[1] – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، ج 3، (ط1، مكتبة الرشد – الرياض السعودية،1421هـ-2000م. ص1059.

[2] – نظرية المقاصد، ج1، ص10.

[3] – مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة،البيومي ، ص37.

[4] – المرجع نفسه،، ص37.

[5] – مقاصد الشريعة ، طاهر بن عاشور، ج2، 121.

[6] – المرجع نفسه ، ص38.

[7] – لسان العرب، بن منظور، ج11، 471،

ب- **العلة اصطلاحا**: هي المعنى الجالب للحكم[1].

ومثال على العلة الصغر علة للولاية على مال اليتيم، فيقاس عليه الولاية في النكاح. والتعدي على المال علة لوجوب الضمان على الغاصب، فيقاس عليه ضمان المسروق[2].

ثانيا:الحكمة:

أ-الحكمة لغة: هي العدل. ورجل حكيم: عدل حكيم[3].

ب-اصطلاحا: الْغَايَةُ وَالْغَرَضُ مِنَ الْحُكْمِ، كَدَفْعِ الْمَشَقَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رُخَصِ الْمُسَافِرِ. فَإِنَّهُ هُوَ الْغَايَةُ مِنَ الرُّخَصِ[4].

ج-**علاقة الحكمة بالمقصد**: العلاقة بين الحكمة والمقصد هي علاقة خصوص وعموم فكل حكمة مقصد وليس كل مقصد حكمة لخفاء الوصف الظاهر المنضبط أحيانا في الحكمة، ولشمول مفهوم المقاصد ووسعه[5].

ومن هنا نستطيع القول:إن كلمة الحكمة مناسبة لشرح المقاصد بحكم التداخل الكبير بينهما؛ فلفظ الحكمة والمقاصد يترادفان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان.

ثالثا:المصلحة:

أ-لغة :المصلحة والإصلاح: نقيض الإفساد. والمصلحة: الصلاح. والمصلحة واحدة المصالح. والاستصلاح: نقيض الاستفساد. وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه[6].

ب-اصطلاحا: تُطلَقُ المصلحةُ علَى ذاتِ الفعْلِ الجالبِ للنَّفْعِ والدَّافعِ للضَّررِ، فإطْلاقُ المصلحةِ علَى الفعلِ إطْلاقٌ مَجازِيٌّ، مِن بابِ إطْلاقِ المُسَبَّبِ علَى السَّبَبِ، وعَلاقَتُه السَّبَبِيَّةُ والمُسَبَّبِيَّةُ، فأُطْلِقَ

---

[1] - شرح رسالة في اصول الفقه، الحسن بن شهاب العبكري، (ط1، المملكة العربية السعودية ،كنوز اشبيليا، ، 1426هـ-2006م)،ص 71

[2] - أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ عياض بن نامي بن عوض السلمي، (ط1، ، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1426هـ- 2005م)، ص161.

[3] - لسان العرب،بن منظور، ج12، ص 143.

[4] - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد، ت: محمد مظهر بقا، ج3،(ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ/1986)، ص27.

[5] - المقاصد دراسة مصلحية، حمدان المزروعي، ص4.

[6] - لسان العرب، بن منطور، ج2، ص517.

لفظُ المصلحة الَّتي هي حاصلةٌ بسببِ الفعلِ علَى الفعلِ الَّذي هوَ سببٌ لها، فيُقالُ: التِّجارَةُ مَصلَحةٌ؛ أي: سببٌ للمَنافِعِ المادِّيَّة، وطَلَبُ العِلْمِ مَصلحةٌ، بمعنَى أنَّه سببٌ للمَنافِعِ المَعْنَوِيَّة، فالمَصلحةُ ضِدُّ المَفْسدَةِ فهُما نَقيضانِ لا يَجتمِعانِ ولا يَرتفِعانِ، كما أنَّ النَّفْعَ ضِدُّ الضَّررِ، وعلى هذا يكونُ دفْعُ المَضرَّةِ مَصْلحةً[1].

ج- أقسام المصلحة : تتنوع المصلحة الى عدة أنواع باعتبارات مختلفة والذي سنقصر عليه هنا هو التركيز على الأنواع الموافقة للشرع والمخالفة له ، اذ تنقسم بهذا الاعتبار إلى المصالح معتبرة ومصالح ملغاة:

1- المصلحة المعتبرة:وهي الَّتي اعتبرَها الشَّارعُ فشرعَ الأحكامَ من أجلهَا، وقاعدَةُ الشَّرعِ العامَّة فيها هي: رُجحانُ جانبِ المصلحة فيها على المفسدَة.مثالُها في حفظِ الضَّرورات الخمسِ: الدِّينِ، والنَّفسِ، والمالِ، والعِرضِ، والعقلِ، أنْ شرعَ الجهَادَ وقتلَ المرتدِّ لحفظِ الدِّينِ، والقصاصَ لحفظِ النَّفسِ، وحدَّ السَّرقةِ لحفظِ المالِ، وحدَّ الزِّنا والقذْفِ لحفظِ العِرضِ، وحدَّ الشُّربِ لحفظِ العقلِ، كما أباحَ البيعَ والنِّكاحَ للحاجة[2]قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ ﴾ [الفرقان(68)].

2-**المصلحة الملغاة شرعًا**: فهي المصلحة التي يراها العبد - بنظره القاصر - مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمرقَالَ تَعَالَى:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩ ﴾ [البقرة(219)]

فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع[3].

---

[1] - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ، تحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع،ج3، (ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، 1418هـ-1998م)،ص9.

[2]- عبد الله بن يوسف بن عيسى،مؤجع سابق، ج1، ص198.

[3] - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بْنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، ،(ط5، دب، دار ابن الجوزي، 1427)ص 235

3-مصلحة المرسلة: وهي التي اعتبر الشارع جنسها، ولا يشهد لعينها أصل معين بالاعتبار:
معنى أن نصوص الشرع العامة تدل على مراعاة جنس هذه المصلحة، ولكننا لا نجد نصا خاصا على تحقيق هذه المصلحة بهذا الحكم المعين بخصوصه.

ومثال هذا النوع: المصلحة الناشئة من جمع القرآن في مصحف واحد، فهذا العمل فيه مصلحة حفظ الدين، ولكن لا يوجد نص يدل على حفظ الدين بهذه الطريقة بخصوصها، ولا بشيء يشبهها شبها يمكن معه قياسها عليه[1].

ج- علاقة المصلحة بالمقاصد:

تشترك المقاصد مع المصالح في الترتيب حسب الحاجة والترجيح.واعتمادا معا على أصول كلية كمبدأ رفع الحرج، وأصل مآلات الأفعال، ونفي الصرر وغيرها[2].

رابعا : المعنى: ذكر أحمد الريسوني في كتابه نظرية المقاصد مصطلح أن "المعاني" -أو المعنى، في حالة الإفراد- هو أيضًا من الألفاظ التي كثيراً ما يعبر بها عن المقاصد، وخاصة عند الفقهاء. فيقولون: شرع هذا الحكم لهذا المعنى، أو: المعنى المصلحي لهذا الحكم هو كذا.

خاصة أن الشيخ ابن عاشور يقول في تعريف المقاصد: "وهي المعاني والحكم".

والتعبير عن المقاصد بالمعاني كثير عند الشاطبي، كما في قوله: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"[3].

---

[1] - عياض بن نامي بن عوض السلمي، مرجع سابق، ص206.

[2] - مقاصد الشريعة دراسة مصلحية، حمدان مسلم المرزوعي، ص6.

[3] - نظرية المقاصد ، مرجع سابق ، ص13.

المطلب الثاني: مشروعية المقاصد وعلاقة بالأدلة وأهميتها

الفرع الأول:علاقة المقاصد الأدلة المتفق عليها:

1 – القرآن: ذكر القرآن لأنواع كثيرة من المقاصد منها[1]:

أ- العبودية:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[الذاريات(56)] أي: إلاليقروا بالعبودية طوعا وكَرها[2].

ب- التبشير والإنذار بإرسال الرسل وإنزال الكتب:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾

[النساء(165)]؛ (مبشرين)، أي: أرسلتهم رسلا إلى خلقي وعبادي، مبشرين بثوابي من أطاعني واتبع أمري وصدَّق رسلي، ومنذرينعقابي من عصاني وخالف أمري وكذب رسلي[3].

ج- التيسير والتخفيف عن الناس:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾[النساء (28)]

أي: تَسْهِيلُ التَّكْلِيفِ[4]

د- رفع الحرج وإزالة الضرر: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾

[الحج(78)]

من حرج) أي :مِنْ ضِيقٍ[5].

هـ- الإصلاح والإرشاد، والنهي عن الفساد والغي المنكر

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الذاريات(88)].

---

[1] – نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية، ، (ط:1؛ دب، مكتبة العبيكان)، 1421هـ-2001م، ص31.

[2] – محمد بن جرير بن يزيد الطبريت310هـ ، جامع البيان في تأويل القرآن، ، تحقيق: أحمد محمد شاك، ج22(ط:1؛ دب، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م) ، ص444.

[3] – محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، مرجع سابق، ج9،ص407-408.

[4] – أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاصت370هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ج3(دط؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، ص127 .

[5] – المرجع نفسه، ج5، ص90.

(إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت) أي: مرادي إصلاحكم بجهدي وطاقتي[1].

2- السنة: هي المصدر التشريع الثاني لبيان المقاصد الغايات الشرعية؛ وذلك من خلال تأكيدها وتقريرها للمقاصد التي ذكرها القرآن وأشار إليها، من خلال ما استقلت بيانه وانفردت به عن القران الكريم وإزاء ذكر بعض الحكم والأسرار لبعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن أو التي ذكرت في القرآن دون بيان مقاصدها وأسرارها ومن أمثلة ذلك:[2]

1-عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[3]، وأجمع المسلمون على مشروعية الزواج وقد حث عليه الشارع، الحكيم لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة، ويدفع به من المفاسد الجسيمة[4].

2-عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[5]؛(من أجل البصر) أي : من جهته لمنعه عن الإطلاع على ما لا يحبه رب البيت ولولاه ما شرع[6].

---

[1] - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج4(ط:2؛دب، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م)، ص344.

[2] - علم مقاصد الشريعة، مرجع سايق، ص34.

[3] - أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ت256، ج7(ط:3؛دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،1422هـ)، كتاب النكاح، بَابُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ، ص3. و مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت261، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا.ط؛ بيروت :دار إحياء التراث العربي ،د.ت)كتاب النكاح،بَابُ:اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ.

[4] - أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، (ط:10؛ القاهرة، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، 14426هـ-2006م)، ص563.

[5] - أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ج4،كتاب الاستئذان، بَابٌ: الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ، ص105.

[6] - محمد بن إسماعيل بن صلاحت 1182هـ، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، (ط:1؛الرياض، (ط:1؛الرياض، مكتبة دار السلام، 1432هـ،/2011م)، ص192.

3-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًا، وَبَابًا غَرْبِيًا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» "[1].أي: فيه تَرْكُ مَا هُوَ صَوَابٌ خَوْفَ وُقُوعِ مَفْسَدَةٍ أَشَدَّ، وَاسْتِئْلَافالنَّاسِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَاجْتِنَابُ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَا يَتَسَارَعُ النَّاسُ إِلَى إِنْكَارِهِ، وَمَا يُخْشَى مِنْهُ تَوَلُّدُ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا[2].

3- الإجماع:[3]:

ويعد الإجماع مصدرا لثبوت كثير المقاصد الشرعية، وذلك من خلال[4]:

1-الاتفاق على بعض العلل والحِكَم الجزئية مثل: علة الصِّغَر الموجب للولاية في الأموال، والولاية في التزويج، أي أن الصغير يتولى وليه التصرف في أمواله وفي تزويجه، وحكمة ذلك جلب مصلحته ودرء مفسدة سوء تصرفه.

2-الاتفاق على المقاصد والحِكَم والغايات الشرعية الثابتة في القرآن والسنة[5].

---

[1] - أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ، ج2، كتاب الحج، باب : فضل مكة ومبانيها، ص147. ورواه مسلم بلفظ آخر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، كتاب الحج ، ج2، باب: نقض الكعبة وبنائها، ص969.

[2] - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ج2(ط:1؛ القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ، 1424هـ / 2003م)، ص448.

[3] - لغة : هو الإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر.يتظر: لسان العرب ، مرجع سابق، ج8، 57. أما اصطلاحا: وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كانفالاتفاق جنس يشمل القول والفعل والاعتقاد وما في معناها من السكوت عند القائل به. ينظر:أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت: 826هـ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع تحقيق: محمد تامر حجازي، (ط:1؛ دب، دار الكتب العلمية، 1425هـ / 2004م)، ص485.

[4] - نورد الدين الخادمي ، مرجع سابق، ص35.

[5] - علم المقاصد الشرعية، مرجع نفسه.

4–من القياس[1]: تظهر علاقة المقاصد بالقياس في ركنه الأهم هو العلة ، التي يشترط غيها المناسبة، والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشريعة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، فالقياس متوقف على العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية حتى لا يحصل التعليل بوصف لا مناسبة فيه، أو مما علم إلغاؤه، أو مما علم من الشارع عدم الالتفات إليه[2].

الفرع الثاني: الأدلة المختلف فيها:

1– المصلحة:

أ–لغة :المصلحة والإصلاح: نقيض الإفساد. والمصلحة: الصلاح. والمصلحة واحدة المصالح. والاستصلاح: نقيض الاستفساد. وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه[3].

أ– اصطلاحا: تُطلَقُ المصلحةُ علَى ذاتِ الفِعْلِ الجالِبِ لِلنَّفْعِ والدَّافِعِ لِلضَّرر، فإطْلاقُ المصلحة علَى الفِعلِ إطْلاقٌ مَجازِيٌّ، مِن بابِ إطْلاقِ المُسَبَّبِ علَى السَّبَبِ، وعَلاقَتُه السَّبَبِيَّةُ والمُسَبَّبِيَّةُ، فأُطْلِقَ لفظُ المصلحةِ الَّتي هي حاصلةٌ بسببِ الفعلِ علَى الفعلِ الَّذي هوَ سببٌ لها، فيُقالُ: التِّجارَةُ مَصلَحةٌ؛ أي: سببٌ لِلمَنافِعِ المادِّيَّة، وطَلَبُ العِلْمِ مَصلحةٌ، بمعنَى أنَّه سببٌ لِلمَنافِعِ المَعْنَوِيَّة، فالمَصلحةُ ضِدُّ المَفْسدَةِ فهُما نَقيضانِ لا يَجتمِعانِ ولا يَرتفِعانِ، كما أنَّ النَّفْعَ ضِدُّ الضَّررِ، وعلى هذا يكونُ دفْعُ المَضرَّةِ مَصْلحةً[4].

---

[1] –أ–لغة:الْقِيَاس لُغَة الْمُسَاوَاة وَالتَّقْدِير.ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، مرجع نفسه، ص81. **ب– اصطلاحا**: ردُّ فرع إلى أصل بعلة جامعة".ينظر: شرح الكوكب المنير، مرجع نفسه،ج4،ص6. نعني بالرد: الإلحاقَ والتسويةَ بينهما في الحكم. [1] – المرجع نفسه. و الأصل: أَنَّهُ مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهِ به. ينظر: [1] – أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت: 826هـ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، (ط:1؛ دب، دار الكتب العلمية، 1425هـ – 2004م)، ص521.

والعلة: هِيَ الْوَصْفُ الْجَامِعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.**ينظر**: [1] – علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية،ج2(ط:2؛ ب، دار الكتاب العربي، 1419هـ – 1999م)، ص105. مثل : إيجاب قطع النباش قياساً على السارق بجامع أخذ مال الغير خفية.[1] – تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكين المرجع نفسه، ج3، 158.

[2] – محمدبن سعد أحمد مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقة المقاصد، (ط:1؛ الرياض، دار الهجرة ، 1418هـ1998م)، ص523–524.

[3] – لسان العرب، بن منطور، ج2،517.

[4] – تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت: سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع،ج3، 9، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، 1418هـ–1998م .

ج- أقسام المصلحة : تتنوع المصلحة الى عدة أنواع باعتبارات مختلفة والذي سنقصر عليه هنا هو التركيز على الأنواع الموافقة للشرع والمخالفة له ، اذ تنقسم بهذا الاعتبار إلى المصالح معتيرة ومصالح ملغاة

1- المصلحة المعتبرة:وهي الَّتي اعتبرَها الشَّارعُ فشرعَ الأحكامَ من أجلهَا، وقاعدَةُ الشَّرعِ العامَّةِ فيها هي: رُجحانُ جانبِ المصلحةِ فيها على المفسدَة.مثالُها في حفظِ الضَّرورات الخمسِ: الدِّينِ، والنَّفسِ، والمالِ، والعِرضِ، والعقلِ، أنْ شرعَ الجهَادَ وقتلَ المرتدِّ لحفظِ الدِّينِ، والقصاصَ لحفظِ النَّفسِ، وحدَّ السَّرقةِ لحفظِ المالِ، وحدَّ الزِّنا والقذْفِ لحفظِ العِرضِ، وحدَّ الشُّربِ لحظِ العقلِ، كما أباحَ البيعَ والنِّكاحَ للحاجة[1].

1- وأما المصلحة الملغاة شرعًا: فهي المصلحة التي يراها العبد - بنظره القاصر - مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع[2].

2-مصلحة اعتبر الشارع جنسها، ولا يشهد لعينها أصل معين بالاعتبار:

معنى أن نصوص الشرع العامة تدل على مراعاة جنس هذه المصلحة، ولكننا لا نجد نصا خاصا على تحقيق هذه المصلحة بهذا الحكم المعين بخصوصه.

ومثال هذا النوع: المصلحة الناشئة من جمع القرآن في مصحف واحد، فهذا العمل فيه مصلحة حفظ الدين، ولكن لا يوجد نص يدل على حفظ الدين بهذه الطريقة بخصوصها، ولا بشيء يشبهها شبها يمكن معه قياسها عليه[3].

ج- علاقة المصلحة بالمقاصد:يقول الإمام الغزالي في تعريف المصلحة: " أَمَّا الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا

[1] - التيسير لعلم الأصول، عبد الله بن يوسف بن عيسى، ج1، 198.

[2] - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، ص 235، ط5، دار ابن الجوزي، دب، 1427.

[3] - أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ص206.

يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ" ، وهكذا يرادف الإمام الغزالي بين المصلحة ومقاصد الشريعة من حيث اعتبار الكليات الخمسة التي أمهات الصالح وركائزها الأساسية.

كما تشترك المقاصد مع المصالح في الترتيب حسب الحاجة والترجيح، واعتمادا معا على أصول كلية كمبدأ رفع الحرج، وأصل مآلات الأفعال، ونفي الضرر وغيرها..[1]

2- صلة المقاصد بسد الذرائع:

1- سد: السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء[2]

أ- **الذريعة لغة:** ذريعة: وسيلة وسبب إلى الشيء. يقال غالباً: ذريعة إلى. غير أنه يقال أيضاً: ذريعة لِ[3].

ب- **سد الذرائع اصطلاحا:**هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل محظور. وهذا الاصطلاح يطلق في الواقع على ما اشتهر بين العلماء بسدّ الذريعة[4].

وسد الذرائع: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد، والأقوال والأفعال المؤدية إلى المفسدة أربعة أقسام[5]:

الأول: ذريعةٌ وردَ النَّصُّ باعتبارهَا مؤديَّةً إلى الممنوعِ، منعِ الخلوةِ بالأجنبيَّةِ[6]، أو كَحَفْرِ الْآبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ إلَى إهْلَاكِهِمْ[7].

الثاني: وسيلة موضوعة المؤدية إلى المباح، ولكن قصد بها التوسل إلى المفسدة، مثل عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا.

---

[1] – حمدان مسلم المرزوعي ، مرجع سابق، ص6.

[2] – معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، ج3، 66، دط، دار الفكر ، دب، 1399هـ-1979م.

[3] – تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، ج5، 15، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 2000م.

[4] – ينظر،سد الذرائع عند شيخ الاسلام بن تيمية، ابراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، ص26، دار الفضيلة، ط1، الرياض ، 1424هـ-2004م .

[5] – أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، 211.

[6] – تيسيرُ علم أصول الفقه،عبد الله بن يوسف بن عيسى، ص204.

[7] –أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم القرافي ت684هـ، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، ج2، (لاط؛ دب ، عالم عالم الكتب ،د.ت)، ص32.

الثالث: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: سب آلهة الكفار علناً إذا كان يفضي إلى سب الله جل وعلا.

الرابع: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها.

فالقسم الأول قد نصت الشريعة بمنعه، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك بحسب درجته في المفسدة ولا خلاف فيه.

ج- علاقة سد الذرائع بالمقاصد: لقاعدة سد الذرائع ارتباط وثيق بمالقاصد الشرعية، ويظهر ذلك كما يلي:

1- أن سد الذرائع في نفسه مقصد ممن مقاصد الشريعة الإسلامية قد دلت النصوص الكثيرة على اعتبار ومراعاته[1].

ومثال على ذلك :أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَبُّ الْأَصْنَامِ حَيْثُ يَكُونُ سَبَبًا فِي سَبِّ اللَّهِ، عَمَلًا بِمُقْتَضَى[2] قوله ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام (108)]

أي :لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله فيتسبب عن ذلك سبهم الله، عدوانا وتجاوزا عن الحق، وجهلا منهم[3].

2-أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق فلاح الإنسان في الدنيا والآخرة ، وذلك باستخلافه في الأرض؛ لعمارتها وتحقيق عبودية الله فيها، ولا يمكن أن يتحقق ذلك

إلا بدفع ما يخالفها من طرق الفساد ووسائله، وهذا لا يتحقق بقانون البشر بل لابد من تشريعات ربانية يعلم مشرعها ما يصلح للخلق فيحثهم عليه، وما يفسدهم يمنعهم منه،

---

[1] - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت 751هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج3،(، ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية ، 1411هـ-1991م)، ص108. مقاصد الشريعة وعلاقاتها بالأدلة، للبيومي، ص253.

[2] - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ت 636هـ ، الموافقات، ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج5، (، ط1؛ دب، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م،) ص185.

[3] - أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ت 1307هـ ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، (لاط؛ دب ، دار الكتب العلمية، 2033م)، ص290 .

ولذلك شرع الله سبحانه الطرق التي تحقق هذه الغاية ومنها : سد الذرائع، التي تمنع الوصول الفساد، وبالتالي، عدم حصوله[1].

2-أن سد الذرائع يرجع إلى اعتبار المآل ، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة[2].

يقول الإمام الشاطبي: " النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الأول بالمشروعية، فَرُبَّمَا أَدَّى اسْتِجْلَابُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ تُسَاوِي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هَذَا مَانِعًا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ"[3].

3- الاستحسان:

1- تعريفه:

أ- لغة: استحسن الشيءَ: إذا عَدَّه حَسَناً[4].

ب- اصطلاحا: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول[5].

2- **علاقة الاستحسان بالمقاصد:** تتلخص علاقة المقاصد بالاستحسان بما يلي:

1- الاستحسان يجعل أصول الشريعة ومقاصدها على ثابتة متوازنة ومنضبطة لا تتناقض فيها.

---

[1] - سعود بن ملوح سلطان العنزي، سد الذريعة عن الإمام ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية، ، (ط:1؛ عمان الأردن، الدار الأثرية، 1428هـ -2007 م)، ص160.

[2] - اليوبي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ، ص580.

[3] - الشاطبي ، الموافقات ، ، ج5، 158.

[4] - لسان العرب، نرجع سابق ، ج3، ص1449.

[5] - عبد الوهاب خلاف ت 1375هـ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (ط.لا؛ مصر، مطبعة المدني، د.ت)، ص72.

2- أن عم الأخذ بالاستحسان الصحيح فيه إفساد للدين وتضييع للكثير من مصالح وجلب للمشقة والحرج على، المكلفين ولا شك أن هذا مناقض لمقصود الشريعة من تيسير ورفع الحرج ، إذا فكان لزاما الأخذ به والعمل على مقتضاه تحقيقا للتوسيع ورفع الحرج عن المكلفين[1].

4- العرف:

1- تعريفه:

أ- **لغة:** (الْعُرْفُ) ضِدُّ النُّكْرِ يُقَالُ: أَوْلَاهُ عُرْفًا أَيْ مَعْرُوفًا. وَالْعُرْفُ أَيْضًا الِاسْمُ مِنَ الِاعْتِرَافِ[2].

ب- **اصطلاحا:** كُلُّ مَا عَرَفَتْهُ النُّفُوسُ مِمَّا لا تَرُدُّهُ الشَّرِيعَةُ[3].

2- علاقة العرف بمقاصد الشريعة: تتجلى علاقة المقاصد بالعرف في ما يلي:

1- أن حمل الناس على ما يخالف أعرافهم فيه مناقضة لمقصود الشارع، وإحداث في الدين.

2- والأخذ بالعرف يحقق ما في الشريعة من الآداب الحسنة ومكارم الأخلاق، كما فيه تحقيق لمصالح العباد ودرء المفاسد.

3- يؤكد العمل بالعرف أن الشريعة جاءت للتيسير ورفع الحرج والمشقة عنهم.

4- عدم الأخذ بالعرف يناقض مقصود الشارع باستحلال الحيل .

5- يعتبر العرف مسلكا لمعرفة مقصود الشارع في ألفاظه التي أحالها عليه[4].

الفرع الثالث: أهمية المقاصد: لمقاصد الشريعة أهمية بالغة تكمن في النقاط التالية:

أولا: **أهمية المقاصد للمسلم العادي[5]**: تكمن أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي في أمور عدة وهي كما يلي:

---

[1] - عبد الرحمان بدوي، مرجع سابق، ص410.

[2] - أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، (ط:5؛ بيروت، المكتبة العصرية، 1420هـ / 1999م)،ص206.

[3] - شرح الكوكب المنير،مرجع سابق، ج4، ص448.

[4] - عبد الرحمان بدوي، المرجع السابق، ص416.

[5] - سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، (ط:1؛ بيروت، موسسة الرسالة ناشرون، 1329هـ/2009م)، ص102.

1- ترسيخ العقيدة:وذلك أن المسلم العادي لما يعلم مقاصد الشريعة فإن العقيدة ترسخ في قلبه وتعمق معانيها، عمق حبها مما يكون لديه القناعة الكافية في الالتزام بأحكامها التي تجلب له المصلحة، وتدفع عنه المفسدة، كما أنها تزيد تمسكا بها ولا يتخلى عن حكم من أحكامها .

2- تحقيق العبودية: إن معرفة مقاصد الشريعة إضافة إلى ترسيخ العقيدة ، فإنها تعمل على تحقيق العبودية لله تعالى التي ما خلق الإنسان إلا من أجلها[1]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات(56)] ، أي:إِلَّا لِآمُرَهُمْ بِالْعِبَادَةِ.[2]

ثانيا:أهمية علم المقاصد بالنسبة للمجتهد :

1- تفيد في بيان معنى المراد من الأدلة الشرعية اللفظية ، وفي تحديد المعنى المراد عند تطرق الاحتمال[3].

2- البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، فإن استيقن من سلامة الدليل أعمله، وإن تعارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معا أو رجحان أحدهما على الآخر.

3- قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على ما ورد فيه بعد معرفة علل التشريعات الثابتة.

4- استنباط الأحكام الواقع التي لا يعرف حكمها عند المجتهد من أدلة الشريعة[4].

---

[1] – يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند بن تيمية،(لا.ط، الأردن ، دار النفائس، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه)، الجامعة الاردنية ،كلية الشريعة، نوقشت سنة 1999، ص103.

[2] – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت671هـ ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج17(ط:2؛ القاهرة، دار الكتب المصرية،1384هـ/1964م)، ص55.

[3] – عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ربيعة،(ط:1؛ الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1422هت)، ص41.

[4] – ينظر ،سميح عبد الوهاب الجندي ،أهمية المقاصد في الشريعة ، ص108(بتصرف).

المطلب الثالث: أقسام المقاصد وطرق الكشف عنها

الفرع الأول: أقسام المقاصد: تتنوع المقاصد تنوعات متعددة باعتبارات مختلفة ، فهي :

أولا:باعتبار صدورها: تنقسم إلى مقاصد الشارع مقاصد المكلف :

أ–مقاصد الشارع: وهوقَصْدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ ابْتِدَاءً[1].

ب–مقاصد المكلف: الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجَ الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا[2].

ثانيا:تقسيم المقاصد باعتبار الحاجة إليها:تنقسم المقاصد باعتبار الحاجة إليها إلى ضرورية وحاجيه وتحسينية:

أ– المقاصد الضرورية:وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال" والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.

ب– المقاصد الحاجية:وهي التي نحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثاله: التَرخُّص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السلم والمُساقاة وغيرها[3].

ج– المقاصد التحسينية: فهي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين، وإنما شأنها، أن تتم وتحسن تحصيلهما، ويجمع ذلك: محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب[4].

ثالثا:تقسيم المقاصد باعتبار العموم والخصوص: تنقسم المقاصد باعتبار العموم والخصوص إلى عامة وخاصة:

أ–المقاصد العامة:هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍ من أحكامالشريعة،وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[5].

---

[1] – الشاطبي، مرجع سابق، ص2–ص8.

[2] – الموجع نفسه،ج2، ص289.

[3] – نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سابق، ص72.

[4] –أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص126.

[5] – محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سايق، ج2، ص121.

ب- **المقاصد الخاصة**:وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع. ولعل الشيخ ابن عاشور هو خير من اعتنى بهذا القسم من المقاصد. فقد تناول منها:

- مقاصد الشارع في أحكام العائلة.
- مقاصد الشارع في التصرفات المالية[1].

رابعا:باعتبار القطع والظن: تقسم المقاصد باعتبار القطع الظن إلى قطعية وظنية ووهمية:

أ-المقاصد القطعية:وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: حفظ الأعراض[2].

ب-المقاصد الظنية:وهي التي تكون دون مرتبة القطع، والتي اختلفت عليها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية[3].

ج-المقاصد الوهمية: وهي التي يُتخيل أنها فيها مصلحة؛ إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة[4].

خامسا:تقسيم المقاصد باعتبار الكل والبعض:

تنقسم المقاصد باعتبار الكل والبعص الى قسمين وهما :

أ-المقاصد الكلية: وهي ما تتعلق بالخلق كافة ، ويعود نفعها على عموم الأمة ومثالها: حفظ القرآن والسنة من التحريف والتغيير والتبديل، وإقامة العدل ، وتقرير الأخلاق الكريمة، وقتل المبتدع الداعي إلى غلب على الظن ضرره، وصار كليا[5].

ب-المقاصد البعضية: وهي التي تعود على بعض الناس بالمنفعة والخير ومثالها: الانتفاع بالبيع[6].

سادسا:تقسيم المقاصد باعتبار الأصالة:تنقسم المقاصد باعتبار الأصالة الى قسمين وهما:

---

[1] - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،ص8.

[2] - نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سابق، ص73.

[3] - المرجع نفسه.

[4] - المرجع نفسه.

[5] - يوسف محمد أحمد البدوي، مرجع سابق، ص132.

[6] - نور الدين الخادمي، علم مقاصد الشريعة ، ص74.

- **الْمَقَاصِدُ الْأَصْلِيَّةُ**:فَهِيَ الَّتِي لَا حَظَّ فِيهَا للمكلَّف[1]، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة[2].

– المقاصد التبعية أو التابعة: هي التي روعي فيها حفظ المكلف. ويدخل فيها حاجياته وكمالياته[3]، مثال: المقصد التابع للزواج هو الاستمتاع بالزوجة، وغير ذلك[4].

الفرع الثاني :طرق الكشف عن المقاصد:

يصطلح على تسمية هذا المبحث بمسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل ثبات المقاصد، أو طرق كشف وتعيين المقاصد، وغير ذلك.

ويمكن أن نورد بيان تلك المسالك ضمن مسلكين كبيرين، على ضوء ماقرره الشاطبي[5].

أولا: الاستنباط المباشر من القرآن والسنة:

سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين[6]، أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي[7].

والنهي[7].

ومثال الأمر والنهي: أمره تعالى بالصلاة والزكاة والحج وإقامة العدل والإحسان والشورى...، ونهيه عن الفواحش والمعاصي والمحرمات..، وكل تلك الأوامر مُعللة بحكم ومقاصد جلب الخير والنفع للإنسان، ودفع الشر والضرر.

فالأمر والنهي هما الطريق الأول لمعرفة المقاصد الشرعية وإثباتها وتقريرها. أو من خلال النصوص التقريرية.

ومثال النصوص التقريرية: جملة الآيات والأحاديث التي أقرت كثيراً من المقاصد والمصالح، كمقصد رفع الحرج الذي أقرته الآية الكريمة[8]:قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ ﴿٧٨﴾ ﴾[الحج(78)]

---

[1] – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ج300/2.

[2] – أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص 138.

[3] المرجع نفسه، ص278.

[4] – نور الدين الخادمي، مرجع سبق، ص156.

[5] – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي بالشاطبي، مرجع سابق، ج3، ص114.

[6] – المرجع نفسه ، ص134.

[7] – المرجع نفسه، ص135.

[8] – نور الدين الخامي، مرجع سابق، ص67.

ثانيا:المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية:

هذا التقسيم للمقاصد استعمله الشاطبي كثيراً، وفي عدة مواضع من الموافقات، وقد يستعمل اصطلاحًا آخر، مرادفًا له وهو: القصد الأول، والقصد الثاني، كما مر قريبًا.

ومضمن هذا التقسيم، أن للأحكام الشرعية مقاصد أساسية، تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم، ولهذا مقاصد ثانوية تابعة للأولى، ومكملة لها. "مثال ذلك، النكاح: فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال[1].

[1] – أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص275.

المبحث الثاني: مفهوم فقه تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع: ويشتمل على ثلاث

مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع ومشروعيته

المطلب الثاني: قواعد تنزيل الأحكام وضوابطه

المطلب الثالث: علاقة تنزيل الأحكام بمقاصد وتحقيق المناط وفقه الوقائع وتكييف الواقع

الشريعة بتحقيق المناط وفقه الواقع وتكيفالوقائع

المطلب الأول: مفهوم تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع والمصطلحات ذات الصلة:

الفرع الأول: مفهوم تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع:

هو مركب إضافي يشتمل على ثلاث مصطلحات وهي: (تنزيل) و(الأحكام) و(الوقائع)، سأعرفها كل مصطلح منها لغة و اصطلاحا، ثم أعرف تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع اصطلاحا.

أولا: تعريف التنزيل لغة: يأتي التنزيل في اللغة بمعنى

الترتيب[1]: نزل الشيء أنزله والقوم أحلهم المنازل والشيء رتبه ووضعه منزله ويقال نزل هذا مكان هذا أقامه مقامه[2].

ويطلق على[3]القرآن الكريم حيث قَالَ تَعَالَى:﴿ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [السجدة(2)].

وعليه فمصطلح المقصود هنا، و هذا المصطلح متداول كثيرا خصوصا في كتابات المعاصرين، ولعل أشهر من استعمله نذكر، عبد المجيد النجار في كتابه: " فقه التدوين فهما و تنزيلا "، وهذا المصطلح لا يعني أنه أول من استعمله، إذ يوجد ما يرادف هذا اللفظ اصطلاحا، كما هو عند ابن

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب،ج11، ص 656.

[2] – إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج2 (لا.ط؛ دب، دار الدعوة، دت)، ص915.

[3] – أحمد مختار عبد المجيد عمر، ت 1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، (ط:1؛ د ب عالم الكتب، معجم اللغة 1429 هـ 2008م)، ص 2187.

القيم[1] في كتابه: " الطرق الحكمية[2] "، حيث قال: " ... و الذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، و تقصير في معرفة الواقع، و تنزيل أحدهما على الآخر[3]".

لعبد المجيد النجار نص صريح ذكر فيه مصطلح التنزيل[4]، حيث قال " ... و نفى بالتنزيل؛ صيرورة الحقيقة الدينية، التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم، إلى نمط علمي، تجرى عليه حياة الإنسان في الواقع عقيدة من جهة لجميع نشاطات الإنسان في وحدته و تناسقه و مختلف السلوكات سواء كانت فردية أو جماعية، فينبثق من تلك العقيدة ليوجه الإنسان في جميع شعابها، و جهة تكون فيها جارية وفق حقيقة الدين و هدايته[5].

ثانيا: الأحكام لغة

أ–لغة: مفرد جمع حكم و أصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته[6].

ب–إصطلاحا: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف[7].

ثالثا: الفقه:

أ–الفقه لغة:العلم بالشيء و الفهم[8]

---

[1]– نجاة مكي، أثر المقاصد في التعامل مع السنة فهما و تنزيلا، (رسالة ماجستير في الفقه و الأصول)، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 159.

[2]– هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولد في 691- 751 هـ من تصنيفه(إعلام الموقعين– ط) توفي سنة: 1292– 1350م). ينظر: الأعلام، مرجع سابق، ج6، 56.

[3]– أبو بكر يعقوب بن سعد ابن القيم ت 715 هـ، الطرق الحكمية، (لا. ط: د ب، مكتبة دار البيان، د ت)، ص 13.

[4]– أثر المقاصد في التعامل مع السنة، مرجع سابق، ص 160.

[5]– عبد المجيد النجار، فقه التدين فهما و تنزيلا، ج 2، (لا.ط: د.ب،د.د،د.ت)، ص10.

[6]– لسان العرب، مرجع سابق، ج 1، ص 145.

[7]– أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت 826هـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، (ط:1؛ د ب، دار الكتب العلمية، 1425 هـ / 2004م)، ص 29.

[8] – ابن منظور، مرجع سابق،ج 13 ص 522.

ب– إصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[1].

وعليه يمكن القول بأن الأحكام الفقهية هي معرفة خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

رابعا: تعريف تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع:

قبل تعريف تنزيل الأحكام على الوقائع يجب أن نفرق بين مصطلحين ألا وهما الاجتهاد التنزيلي و فقه التنزيل:

1– الاجتهاد التنزيلي:

أ–الاجتهاد لغة: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد و الطاقة[2].

ب– التنزيلي: سبق تعريفه لغة.

ج– الاجتهاد التنزيلي:

عرفه الدكتور مولود جحيش قائلا: فهو للإجراء العلمي لما حصل على مستوى الفهم التجريدي للأحكام الشرعية على واقع الأفعال و تكييف السلوك بها[3].

ألاحظ أن هذا التعريف أغفل الجانب المقاصدي أثناء تطبيق الحكم الشرعي على الواقعة

3–التطبيق المقاصدي: عرفه عبد الرحمان الكيلاني أطلق عليه اسم التطبيق المقاصدي وعرفه:" تنزيل الحكم الشرعي وفق المصالح التي توجهت إدارة الشارع إلى تحقيقها"[4].

---

[1]–الغيث الهامع، مرجع سابق، ص26.

[2]– لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص135.

[3]– مولود جحيش، الاجتهاد التنزيلي موقع الإسلام نت تاريخ الدخول 06/ 30 / 3016.

[4]– عبد الرحمان الكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية 31/03/2016 .arabic. iiiT. orej.

ما يأخذ على هذا التعريف حسب رأي –والله أعلم–إلا أنه أغفل جانب الفهم لكيفية تطبيق الحكم الشرعي على الوقائع

4–:فقه التنزيل: هو الفهم العميق لكيفية تطبيق الأحكام الشرعية بما يحقق مقصود الشارع[1].

شرح محترزات التعريف:

1–الفهم العميق: حصر لبيان أن مجرد حفظ الأدلة، أو حفظ الأحكام الشرعية، أو حفظ فروج المذهب لا يكفي لتنزيل الأحكام بطريقة صحيحة.

2–كيفية تطبيق:حصرلبيان أن المقصود هو فقه الطريقة والمنهج في تنزيل كل حكم الشرعي بحيث يناسب محله المناط به .

3–الأحكام الشرعية:حصر لبيان أن المراد تنزيله، هو الحكم الشرعي المعلوم بالنص أو الاستنباط، فخرج بذلك ما كان من الأحكام مرتبط بأمور العقيدة و الأخلاق.

4–بما يحقق مقصود الشارع:حصر لبيان أن المعيار في معرفة سلامة التنزيل هو تحقيق قصد الشارع من التشريع لأنه الغاية من تطبيق الأحكام.

وبناء على ما سبق وإن التعريف المختار في بحثي هو التعريف الأخير لمراعاته القواعد والضوابط أثناء تنزيل الأحكام مراعيا في ذلك مقاصد الشريعة وهذا المقصود من بحثي باعتباره كعملية يطبقها المفتي عند تطبيقه للحكم الشرعي على الواقعة– والله أعلم — .

ولكن الذي لاحظته في مستوى الساحة النظرية لهذا العلم أنه مصطلح يحتاج إلى ضبط — وذلك ظاهر من خلال التعريفات السابقة، فكل باحث يعرفه حسب ما بدا له أنه الأقرب.

[1]– وسيلة خلفي، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، (ط:1، رويبة — الجزائر، دار الوعي، 2009م)، ص102-103.

الفرع الثاني:المصطلحات ذات صلة بتنزيل الأحكام على الوقائع:

من الألفاظ التي تطلق على تنزيل الأحكام على الوقائع[1]:

1-توصيف الوقائع .

2-تطبيق الأحكام الكلية على الوقائع.

3-تحقيق المناط بتعيين محل الحكم الشرعي الكلي[2].

4-إيقاع الحكم الكلي على محله[3].

1-توصيف الوقائع: هو مركب إضافي يتكون من – توصيف- و الوقائع.

أ-التوصيف لغة: وصف الشيء يوصف محدثه و صاحبه[4].

ب-إصطلاحا: هو تعيين صفة الشيء، و التوصيف الفقهي هو تعيين صفة النازلة بحسب اللغة الفقهية المعهودة لدى علماء الفن، و مقتضاه:

إجابة النظر في الأوصاف الفقهية المناسبة محل البحث، و إلحاق صورتها بما يماثلها من مسائل الفقه المسماة، كأن نصفها بأنها بيع، أو إجارة، أو رهن و هكذا[5].

1-تطبيق الأحكام الكلية على الوقائع:كتنزيل الحكم الشرعي على الوقائع و الإفراد و الجزئيات المناسبة[6].

---

[1]- عبد الله بن محمد خنين،تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الأسلامي، www.alukah.net، تاريخ التصفح:2016/02/02.

[2]- عبد الله بن محمد خنين، مرجع سابق.

[3]- عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، الرد إلى من أخلد إلى الأرض،(لا.ط؛ القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية،دت)، ص 90.

[4]- محمد محمد أبو موسى، خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، (ط:7؛ د ب، مكتبة وهبة، د ت)، ص 109.

[5]- ابن عمر المزني، مراحل النظر في النازلة الفقهية،www.dmoslim.net 2016/03/11م.

[6]- عبد الرحمان الكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، الم الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، كلية الشريعة- الجامعة الأردنية، دع، د ت، ص 6.

2-تحقيق المناط بتعيين محل الحكم الشرعي الكلي:

معنى تحقيق:

هو النظر في معرفة وجود العلة و في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها و سواء كانت معروفة بنص أم إجماع و استنباط[1].

فيجتهد الناظر في حذف خصوص الوصف أو بعضه و يستنبط الحكم بالاسم أو الباقي، و حاصله الاجتهاد في الحذف و التعيين و يمثل له حديث الأعرابي الذي قال: واقعت أهلي في نهار رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتق رقبة...[2]

3-إيقاع الحكم الكلي على محله:

وفي هذا يقول جلال الدين السيوطي[3] " إن تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي يحتاج إلتبصر زائد على حفظ الفقه و آداءه"[4].

فقوله الفقه الكلي: يعني به تلك الأحكام الكلية المطلقة المجردة غير المختصة بنازلة معينة.

الموضوع الجزئي: أي الواقعة الجزئية المعينة المشخصة يعتبر السيوطي أول من تطرق إلى لفظ التنزيل.

---

[1]- علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت 631 هـ، أحكام في أصول الأحكام، تحقيق الرزاق

[2]- الموافقات مرجع سابق، ج 5، ص 19.

[3]- هو: عبد الرحمان بن أبي بكر محمد جلال الدين، عالم مشارك في عدة، من تلاميذه الداودي، ولد بمصر سنة 984هـ، من تصانيفه: الدرر المنثور في تفسير المأثور، ت سنة911هـ. ينظر: عبد الحي أحمد بن العماد الفكري الحنبلي ت 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، ج 10(ط:1؛ دمشق، دار ابن كثير، 1406هـ)، ص 74-75. عمر بن رضا كحالة، ت 1408هـ، معجم المؤلفين، ج5، لا.ط؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي،د ت) ص 128.

[4]- عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الثالث: مشروعية تنزيل الأحكام على الوقائع:

هو مشروع في كل نازلة تعرض على القاضي أو المفتي[1]،عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[2]. يقول ابن سعدي[3]: في شرح هذا الحديث: "ودل على أنه لا بد للحاكم من الاجتهاد، وهو نوعان: اجتهاد في إدخال القضية التي وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعية، واجتهاد في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما..."[4]، فإدخال الواقعة في الحكم الشرعي هو تنزيل الحكم على الواقعة، وهو اجتهاد لا بد منه[5].

وتنزيل الأحكام على الوقائع مما لا يتم الحكم القضائي أو الفتوى إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[6].

---

[1] – أبو الحسن الرشيد البليدي، الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق، (لا.ط؛ المغرب، دار الألس، دت)، ص31.

[2] – أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ج8، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، ص108.

[3] – هو: هو الشيخ الفقيه الأصولي المفسر عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، المحرم سنة ألف وثلاثمائة وسبع للهجرة، توفي سنة 1371هـ. ينظر: ترجمة مختصرة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي،-http://www.al tawhed.net/shekh/showCat.aspx?id=32، 2016/03/13.

[4] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، (ط:4؛ المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1423هـ)، ص192.

[5] – عبد الله بن محمد خنين، مرجع سابق،

[6] – الشريعة الاسلامية وفقه التطبيق، مرجع نفسه.

المطلب الثاني: قواعد تنزيل الأحكام وضوابطه:

الفرع الأول : قواعد تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع :

1-الأصل الأول:النظر في المآلات عند تنزيل الأحكام على الوقائع:

أ-المآلات لغة: من آل يؤول أولا وأوولا، وقد ألته أي صببت بعضه على بعض حتى آل وطاب وخثر. وآل: رجع، يقال: طبخت الشراب فآل إلى قدر كذا وكذا أي رجع. وآل الشيء مآلا: نقص كقولهم حار محارا. وألت الشيء أولا وإيالا: أصلحته[1] .

ب-اصطلاحا: اعتبار المآل هو اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سوء كان ذلك خير ا أم شرا، وسواء كان يقصد الفاعل أم بغير قصده[2].

شرح المحترزات:

ما يصير إليه الفعل:أي عاقية الفعل وأثره.

أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها:أي أن الدلالة الاصطلاحية للمآل هاهنا مرتبطة بالتنزيل الفقهي.

سواء كان ذلك خيرا أم شرا:أي نتائج الأفعال قد تكون خيرا ومصالح، أو قد تكون شرا ومفاسد[3].

ومثال على ذلك ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل المنافقين مع علمه بهم[4]، وذلك كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[5].

ومراعاة هذا الأصل – أعني النظر في المآلات – عند تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع معدود

---

[1]- لسان العرب، ج11، ص36.

[2] – عمر جدية،أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق،(ط:1؛بيروت، دار بن حزم، 1430هـ/2010م، ص36.

[3] – عمر جدية ، مرجع سابق، ص37.

[4] – عبد الله بن محمد خنين، مرجع سابق.

[5]- أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ج4،كتاب المناقب، باب: ما ينهى من الدعوة من الجاهلية، ص183.

من صفات أهل الرسوخ في العلم، يقول الشاطبي في بيان صفة العالم الراسخ [1]:" أَنَّهُ نَاظِرٌ فِي الْمَآلَاتِقَبْلَ الْجَوَابِ عَنِ الأسئلة"[2].

2-الأصل الثاني: مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع:

إن القاضي والمفتي وهما يقومان بتنزيل الحكم على الواقعة عليهما مراعاة مقاصد الشرع وحكمته، فالشرع له مقاصد في الأحكام، سواء كانت هذه المقاصد عامة أم خاصة أم جزئية، وإذا كانت معرفة مقاصد الشرع في مجال تفسير الأحكام الكلية من الأهمية بمكان، فإن معرفتها عند تنزيل الأحكام على الوقائع لا يقل أهمية عن ذلك فهي تعين القاضي وكذا المفتي على تحديد وصف الواقعة ابتداء، عند تعدد الاحتمالات فيها، ذلك أن تنزيل الحكم الكلي على الأعيان والوقائع مشخصة يتطلب نظرا دقيقا يراعى فيه خصوصية الواقعة بأحوالها وظروفها وملابساتها، ومقاصد الشريعة وحكمتها من وراء ذلك تحوطه وتوجهه، فتساعد على معرفة قبول المحل للحكم الكلي.[3]

لتحقيق مراد الشارع في تنزيل أحكامه على أرض الواقع، وذلك للقضاء على الجمود بالوقوف عند دلالات النصوص في ذاتها، والغفلة عن مقاصدها وأغراضها، مع عدم مراعاة ظروفها، وأحوالها لأنه لا يستقيم الفهم للنص بمجرد الوقوف على ظاهره والجمود علىحرفيته وتفسيره بذلك، دون ربطه بالمقاصد العامة للتشريع وعلل الأحكام[4] .

3-الأصل الثالث :مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص:

إن القاضي والمفتي وهما يقومان بتنزيل الأحكام على الوقائع لا بد لهما من النظر في خصوصيات الوقائع والأشخاص، وما بينهما من فروق مؤثرة وأوصاف مقررة[5].

ولذلك كان الواجب هو مراعاة الفروق الفردية التي تميز الناس عن بعضهم البعض، ومراعاة أحوال

---

[1] – عبد الله بن محمد خنين، المرجع نفسه.

[2] – الشاطبي، مرجع سابق، ج5، 233.

[3] – ابو الحسن رشيد البليدي، مرجع سابق، ص35.

[4] – فوزي بالثابت، فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أو الاجتهاد التنزيلي،(ط:1؛بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة الناشرون، 1433هـ/2011م)، ص216-217.

[5] – عبد الله بن محمد خينين، مرجع سابق.

الناس عند تغيرها؛ لذا لابد من مراعاة أحوال المنزل عليهم[1]،ولا بد من رعاية أخلاقهم عند التعامل معهم، فلا يمكن أن يُعامَلَ الصادقُ كالكاذب، ولا الوفي بعهوده كناقضها، ولا الكاتم للأسرار كمفشيها، ولا المتكبر كالمتواضع ولا الأمين كالخائن ولا المتعفف كالجشع[2].

4-الأصل الرابع: مراعاة الضرورات والحاجات:

- الضرورة : هي أن يطرأ على الإنسانحالة من المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو المال وتوابعها أو يتعين أن يباح ارتكاب الحرام أو ترك واجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[3].

فالمكلف ينتقل في حكم إلى آخر مثلا:(من الوجوب أو الحرمة إلى الإباحة)، أو إلى تأخير الواجب من أمر ونهي عن وقته دفعا للضرورة في غالب ظنه.

والمكلف عند مراعاة الضرورة انتقل من مناط إلى مناط آخر، ولا يعد ذلك مخالفة للتشريع ولا خروجا عن أحكامه؛ لأن أصول الشريعة اقتضت له حكما قبل الضرورة، كما اقتضت له حكما آخر بعد الضرورة، وإنما معنى مراعاة الضرورة أنه إذا طرأت الضرورة انفردت من كليات جنسها، ولحقت بحكم جزئي خاص بها وما ماثلها، فالأحكام ثابتة قارة تتبع أسبابها حيث كانت، والمكلف ينتقل من مناط إلى مناط،ولاغرو في تبعية الأحكام للأحوال؛ لأن الحظر والإباحة صفات أحكام لا صفات أعيان[4].

5- مراعاة درء الحدود والقصاص بالشبهات:

هذا أصل عظيم عند تنزيل الأحكام على الأقضية الجنائية من الحدود والقصاص[5].

---

[1] - ينظر: دم، مراحل تنزيل الحديث فهما وتنزيلا، http://www.chihab.net/، 2016/03/13م.

[2] - مراحل تنزيل الحديث فهما وتنزيلا، المرجع نفسه.

[3] - وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة، (ط:5، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1045هـ/1985م)، ص67-68.

[4] - أبو الحسن رشيد البليدي، مرجع سابق،ص36-37،(بتصرف).

[5] - توصيف الأقضية، مرجع سابق، ج2، ص351.

وتعني قاعدة درء الحدود بالشبهات أنه متى وجدت شبهة لدى القاضي، ترتب عليها عدم قيام ركن من أركان الجريمة بالصورة التي حددتها الشريعة الإسلامية[1].

عن عائشة –رضي اللّه عنها– قالت : قال رسولُ اللّه –صلى الله عليه وسلم–: «ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما اسْتَطعتُمْ، فإن كان له مخرَجٌ فخلّوا سبيلَهَ ، فإنَّ الإمامَ إنْ يُخْطىءُ في العفوِ خَيرٌ من أن يُخْطىءَ في العقوبة»[2].

فتنزيل قاعدة "درء الحدود بالشبهات" في الواقع المعاصر. فإننا لا نستطع أن نقترح تطبيق حد السرقة مثلاً والمجتمع مليء بالشبهات "الشرعية" التي تحول دون هذا التطبيق أن يكون عادلاً وأن يكون إسلاميًا، فمصر مثلا بلد تفشى فيه الجوع والفقر والحاجة والجهل، وليس من الإسلام في شيء أن نحدّ الناس في هذه الظروف، وهذه شبهة عامة تحتم علينا أن نعلّق هذا الحد مثلاً إلى حين، ولو وافق الناس على تطبيقه[3].

الفرع الثاني: ضوابط تنزيل الأحكام على الوقائع[4]: يقصد بها الشروط التي ينبغي على المجتهد أو المفتي الالتزام بها عند تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع وهي كما يلي:

[1] – منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، (ط:1؛ دب، مطبعة الأمانة، 1406هـ– 1986م)، ص263.

[2] – أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي ت279هـ، الجامع الكبير، ج3؛(ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996م)، 295.

[3] – جاسر عودة، مسألة تطبيق الحدود في الدولة المدنية، http://www.abolfotoh.net، 2016/03/17م.

[4] – رجاء بنت صالح باسودان، ضوابط الاجتهاد في النوازل، http://fiqh.islammessage.com، 2016/03/22م.

1-أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد:

يقول الامام الشوكاني[1] وَلَا بُدَّ أَنْ يكون بالغا عاقلا، قد ثبت لَهُ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِنباط الْأَحْكَامِ مِنْ مَآخِذِهَا، وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِشُرُوطٍ[2].

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِنُصُوصِ الْقرآن وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ قَصَّرَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الِاجْتِهَادُ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ بجميع الكتاب والسنة، بل ما يَتَعَلَّقُ مِنْهُمَا بِالْأَحْكَامِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ:أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ تَفْسِيرُ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْغَرِيبِ وَنَحْوِهِ.

رابعًا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِعِلْمِ أصول الفقه[3]، وأن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر.

---

[1] – هو: هو: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني ثمَّ الصنعاني مُصَنف هَذَا الْكتاب الِاثْنَيْنِ الثَّامِن وَالْعِشْرين من شهر الْقعدَة سنة 1173م ، من شيوخه: حسن بن عبد الله الهبل، ومن تلاميذه: لطف الله بن أحمد جحاف، توفي – رحمه الله تعالى – بصنعاء سنة 1251.ينظر: بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج2(لا.ط؛ بيروت، دار المعرفة،د.ت)، ص 214 .وحمد بن محمد بن جاسر آل جاسر (المتوفى: 1421هـ)، المرأة في حياة إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، (ط:2؛ الرياض، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ/1991م)،ص152. وحسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ت 1307هـ)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، (ط:1؛ قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428 هـ / 2007 م)ص459.

[2] – علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، أحمد عزو عناية، ج2(ط:1؛ دب، دار الكتاب العربي، 1419هـ – 1999م) ص206.

[3] – المرجف نفسه، ج2، 208.

خامسًا: أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل[1].

2-فهم الواقع:

لا يكون الحكم مقبولاً وقابلاً للتطبيق من الناس إلا إذا كان المجتهد قد عرف واقعهم، وفهم ظروفهم وأحوالهم ومشكلاتهم[2]،وفي هذا يقول ابن القيم[3] "الْفَقِيهُ مَنْ يُطَبِّقُ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْوَاجِبِ وَيُنَفِّذُ الْوَاجِبَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، لَا مَنْ يَلْقَى الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْوَاقِعِ، فَلِكُلِّ زَمَانٍ حُكْمٌ، وَالنَّاسُ بِزَمَانِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِآبَائِهِمْ"[4].

ويشترط الدكتور "القرضاوي" ثقافة المفتي بما يدور حوله بقوله : " لا يجوز أن يفتي الناس من يعيش في صومعة حسّية أو معنوية، لا يعي واقع الناس، ولا يحس بمشاكلهم"[5]...

ويضيف قائلا:" إن المفتي البصير يجب أن يكون واعيا للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط فتواه بحياة الناس ولا يلقي فتواه في فراغ ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أمور معينة، ويضع قيود خاصة..."[6].

3- النظر إلى العادات والأعراف:

يعتمد الفقهاء على العرف في كثير من الأحكام ، ويعتبرونه أصلاً يرجع إليه، ووسّع الشرع في أشياء لم يحدّدها ويفصّل فيها، بل تركها لما تعارف الناس عليه واعتدوه من الأعراف الصالحة غير

---

[1] – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ص473.

[2] – ضوابط الاجتهاد في النوازل ، مرجع سابق.

[3] – هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين:. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولد في 691 – 751 هـ ، من تصانيفه: (إعلام الموقعين – ط)، توفي سنة: 1292 – 1350 م). ينظر: الأعلام، مرجع سابق،ج6، 56.

[4] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج4، ص169.

[5] – يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (ط:1؛ القاهرة دار الصحوة، 1408هـ/1988م)، ص32.

[6] – المرجع نفسه، ص36.

المنافية للشرع[1] ، كقوله تعالى :﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة(241)].

ومن القواعد الفقهية الكبرى قاعدة {العادة مُحكمة}[2]، والعادة تختلف من بلد إلى بلد آخر، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي:"فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْبِقَاعِ فِي الْوَاقِعِ، فَهُوَ لَذَوِي الْمُرُوءَاتِ قَبِيحٌ فِي الْبِلَادِ الْمَشْرِقِيَّةِ، وَغَيْرُ قَبِيحٍ فِي الْبِلَادِ الْمَغْرِبِيَّةِ، فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ قَادِحًا فِي الْعَدَالَةِ2، وَعِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ غَيْرَ قَادِحٍ[3].

4 – تغير الظروف والأحوال[4]: معنى تغير الأحوال: هو اختلاف حال الناس واحتياجهم، من حالٍ حالٍ إلى آخر، وقد نصَّ الإمام ابن القيم على أن يكون المفتي والحاكم على معرفة بأحوال الناس، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح[5]،" فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُفْتِي وَالْحَاكِمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا فِيهِ فَقِيهًا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِلَّا كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ، فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا فِي الْأَمْرِ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالنَّاسِ تَصَوَّرَ لَهُ الظَّالِمُ بِصُورَةِ الْمَظْلُومِ وَعَكْسُهُ، ... وَهُوَ لِجَهْلِهِ بِالنَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعُرْفِيَّاتِهِمْ لَا يُمَيِّزُ هَذَا مِنْ هَذَا، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِي مَعْرِفَةِ مَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَاحْتِيَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعُرْفِيَّاتِهِمْ، فَإِنَّ الْفَتْوَى تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ"[6].

مثال: على تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف:عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ

[1] – ضوابط الاجتهاد في النوازل، المرجع نفسه.

[2] – (العادة محكمة) بفتح الكاف المشددة، أي المعمول بها شرعا.ينظر: زكريا الأنصارى ت 926، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (لا.ط؛دب، د.د، د.ت)ص156.

[3] – الموافقات، مرجع سابق،ج2، ص849.

[4] – يونس عبد الرب فاضل الطلول، تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات، http://www.jameataleman.org/، 2016/03/25م.

[5] – تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات ،مرجع سابق.

[6] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج4، ص157.

لَا فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: << قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ>>[1]. فيلاحظ كيف أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– في هذا الموضع أجاب الشاب على سؤاله بجواب يختلف عن إجابته للشيخ رغم أن السؤال واحد، مما يدل على مراعاته للأحوال[2].

5–ذكر البديل المباح عند وجوده:

إنّ من أهداف الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج عن الناس، فإذا أُقفل باب المحظور عليهم فإنّه ينبغي على الفقيه أن يوضّح لهم سبب الحظر ، ويرشدهم إلى المباح خاصّةً في المجتمعات الحاضرة التي يحاول بعض المنتمين إليها الحفاظ على قيمهم ، وثوابتهم الإسلامية[3]، وهذا ما ذكره الإمام ابن القيم حيث قال: " مِنْ فِقْهِ الْمُفْتِي وَنُصْحِهِ إِذَا سَأَلَهُ الْمُسْتَفْتِي عَنْ شَيْءٍ فَمَنَعَهُ مِنْهُ،وَكَانَتْ حَاجَتُهُ تَدْعُوهُ إِلَيْهِ، أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَا هُوَ عِوَضٌ لَهُ مِنْهُ، فَيَسُدُّ عَلَيْهِ بَابَ الْمَحْظُورِ، وَيَفْتَحُ لَهُ بَابَ الْمُبَاحِ، وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى إِلَّا مِنْ عَالِمٍ نَاصِحٍ مُشْفِقٍ قَدْ تَاجَرَ اللَّهَ وَعَامَلَهُ بِعِلْمِهِ،فَمِثَالُهُ فِي الْعُلَمَاءِ مِثَالُ الطَّبِيبِ الْعَالِمِ النَّاصِحِ فِي الْأَطِبَّاءِ يَحْمِي الْعَلِيلَ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَيَصِفُ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ، فَهَذَا شَأْنُ أَطِبَّاءِ الْأَدْيَانِ وَالْأَبْدَانِ[4].

[1] – أخرجه: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج11(ط:2؛ دب، مؤسسة الرسالة، 1420هـ ، 1999م)، ص351. مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

[2] –تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات، المرجع نفسه.

[3] – ضوابط الاجتهاد في النوازل، مرجع سابق.

[4] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج4، ص122.

المطلب الثالث: علاقة تنزيل الأحكام على الفقهية على الوقائع بمقاصد الشريعة وتحقيق المناط وفقه الواقع وتكييف الوقائع :

الفرع الأول: علاقة تنزيل الأحكام على الفقهية على الوقائع بمقاصد الشريعة وتحقيق المناط:

أولا: علاقة تنزيل الأحكام على الفقهية على الوقائع بمقاصد الشريعة:

الأحكام الشرعية منوطة بمقاصد وحكم لتحقيق مصالح ودرء مفاسد، والمنهجية التي يقوم عليها النظر الاجتهاد المقاصدي تتحرى تحقق المقاصد من الأحكام وتقوم على معرفة المقاصد العامة والخاصة للشريعة، وبعد ذلك يجب من تحليل الواقع تحليلا علميا لمعرفة عناصره وخصوصياته ثم اختيار الطرق العملية التي تضمن تحقيق المقاصد في الواقع ، أي تفريق بين التشريع و فقه تنزيل الأحكام واعتبار مآلاتها يعتبر ضربا من العبث الذي تتنزه عنه الشريعة.

فعلاقة فقه التنزيل بالمقاصد مؤكدة وضرورية ومقوم هذه العلاقة هو القاعدة المقررة لدى علماء المقاصد التي مؤداها أن أحكام شرعت لتحقيق المقاصد، فإذا لم يفض تطبيق الحكم إلى مقصده، يصبح تطبيقه غير مجد، والضابط في ذلك أن الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصد لا تشرع .

وعليه فحاجة فقيه التنزيل إلى العلم بالمقاصد فاجتهاده، كحاجة الأصول إلى اللغة العربية في استنباطه[1].

ثانيا : علاقة تنزيل الأحكام بتحقيق المناط[2]: تتلخص علاقة تحقيق المناط بفقه التنزيل أنّه وسيلة تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، باعتبار أنّ الأحكام الشرعية معلقة بعد النزول على موجود

---

[1] – سالم بن نصيرة، فقه التنزيل أهميته وآلياته،(لا.ط،د.ب،د.د،د.ت)،ص72.

[2] – بشير بن مولود جحيش، فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، فبراير 18 إلى 20 سنة2013م، ص10.

مشخص وهو وجود الواقع.... هذا الوجود الخارجي مركب تركيب الكينونة البشرية فيسعتها وضيقها...فإطلاق الأحكام مقيد بقيودها وعمومها، مخصوص بخصائصها ولذلك كان خطاب الوضع شروطا وأسباب وموانع،ورخص و عزائم،وناظما، للعلاقة بين خطاب التكليف بأصنافه: وبين الواقع بسلاسته ورخائه وإكراهاته. ..

فالتنزيل هو تماثل كامل بين الأحكام الشرعية ودقائق الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير، في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي، تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع والمتوقع بتغيراته، والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده...وهكذا فإن التحقق من مناط حكم الشرع في أيّ قضية من القضايا يجب أن يكون موزوناً بميزان المصالح والمفاسد ومعتبرا بمعيار الشرع الكلي والجزئي ومعيار العقل الفاحص[1].

الفرع الثاني: علاقة تنزيل الأحكام على الواقع فقه الواقع:

يمثل فقه الواقع والوقائع حلقة أساسية في عملية تنزيل الأحكام الشرعية. فموازاة مع النظر في

النصوص، واستصحاب الأدلة لتبيّن مراد الله تعالى في خطابه، فإنّه يجب فهم الواقع كما هو على حقيقته، ليتسنى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها، ومعرفة الوقائع بحيثيا ثمّ تبيّن مدى إمكانية تنزيل الحكم على هذا الواقع من خلال تحقيق المناط، ومن ثمّ يمكن تنزيل الأحكام بكيفيات تحقق مقاصد التشريع وقيمه[2].

وهذا الفقه أي فقه الواقع، يعد من العلوم المستجدة الذي يتعلق بدراسة الحوادث والمسائل التي تقع للناس وَفق ما يفهم من حياتهم ومعاشهم وظروفهم وتغيرات الأعراف، فلا يمكن للمفتي مثلا أن يجيب في مسألة وقعت في الهند ترتبط بواقع الناس هناك دون أن يعرف ملابسات الواقعة لكي يتم

[1] – التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات، مرجع سابق، ص10.

[2] – التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات، مرجع سابق، ص11.

التنزيل الشرعي السليم لها، لذا وجب مراعاة فقه الواقع كأداة من أدوات التنزيل المقاصدي للنصوص[1].

ثمّ إنّ فقه الواقع الذي يعد محل التنزيل: "يمثل نصف الطريق، أو نصف الحقيقة، التي توقَّف عندها الكثير من الفقهاء في هذا العصر، التي لا تحقق شيئا إذا لم نفهم الواقع، لأن فقه الواقع لا يتأتى إلا بتوفر مجموعة من الاختصاصات في شُعب المعرفة التي تحقق التكامل والعقل الجماعي، حتى إنه لنعتقد أنه الفقه الصحيح للنص في الكتاب والسنة"[2].

الفرع الثالث : علاقة تنزيل الأحكام بتكيف الوقائع وضوابطه:

1-: تكيف الوقائع:

1-1تعريف تكييف:

أ- لغة: كيَّف الشّيءَ: أحدث تغييراً فيه يؤدِّي إلى انسجامه مع شيء أخر لا يتبدّل[3].

ب-اصطلاحا: تكييف النازلة: هو رد النازلة إلى أصلها العلمي إن كانت ترجع إلى أصل، أوردِّها إلى جملة أصول، أوبما يغلب عليها، أو اعتبارها مسألة لها حالة خاصة.

وكل ذلك يعرف إما بالنص، أو الإجماع، أو التخريج على نازلة متقدمة، أو فتوى إمام متقدم، أو قاعدة فقهية، وأما عموم المسائل المتعلقة بالعلوم الأخرى، فيعرف تكييفها باتِّباع مناهج البحث في تلك العلوم[4].

---

[1] ينظر:عبد الكريم بناني، الاجتهاد المقاصدي مفهومه وآليات وعلاقته بالقضايا المعاصرة، https://bennanikarim.wordpress، 2016/03/23 م.

[2] - التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات، المرجع نفسه.

[3] - معجم اللغة العربية المعاصرة ،ج3، ص1978.

-[4] عابد بن محمد السيفاني، معنى النوازل والاجتهاد فيها، http://www.alukah.net/، 2016م/31/03.

2-:ضوابط التكييف الفقهي الوقائع[1]:

توجد جملة من الضوابط التي ينبغي للفقيه أن يراعيها في أثناء التكييف الفقهي للوقائع، والتي يتحقق معها وصول الفقيه إلى أدق النتائج وأصوبها في الحكم الذي سيستنبطه لواقعة من الوقائع، وبيانها على النحو التالي:

1-أن يكون التكييف الفقهي مبنيا على نظر صحيح لأصول التشريع: عندما تنزل الواقعة الجديدة بالمجتهد ليحكم فيها فعليه تكييف النازلة بأقرب الأصل الشبيهة لها لتأخذ بعد ذلك الأصل، وهذا لا إشكال فيه لكن الإشكال يقع عندما يكون التكييف إلى غير أصل معتبر ينسب الإلحاق إليه، كأن تصور الواقعة وتكييف أساس الهوى والتشهي فيصبح الحرام حلالا والحلال حراما بناءً على أهواء الناظر أو المجتهد فيما يريده أن يلحق بها من أصول، وكذلك أن يبنى التكييف على الأوهام التخيلات أو الأمور العارضة أو الظنون الفاسدة وهذه كلها فيها العدم في الاعتبار الشرعي[2].

2 – تحصيل الملكة الفقهيّة في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول: إنّ النظر في النوازل والإفتاء فيها يقتصر على العلماء الذين يناط بهم الاجتهاد فيما يستجد من النوازل والحوادث؛ وذلك أن النظرَ فيمثل هذه المسائل —خاصة – يقتضي من الفقيه أن يستجمع بما يسمى بالملكة الفقهيّة.[3]

---

[1] – محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته،(ط:2؛ دمشق، دار القلم ،1435هـ/2014م)، ص114.

[2] – مسفر علي بن محمد القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31مايو- 3يونيو2009م.

[3] – ماهر ذيب أبو شاويش، ظوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها،https://uqu.edu.salhiv، 2016/03/01م.

بذلا لوسع في تصور النازلة تصورًا تاماً كاملا: كلما كان التصور تاما صحيحا كان التكييف الفقهي أقرب وأصوب، والحكم على الشيء فرع عن تصور هو أن أي خلل في التصور يؤدي الخلل في التكييف ، وبالتالي إلى خطأ الحكم الحكم المستنبط للنازلة.

3-أن يتفق التكييف الفقهي مع المقصد الشرعي لذلك الحكم: على الفقيه أن يحدد المقصد الشرعي في حكم كل واقعة ليستطيع توضيح صحة اندراجها في المقاصد العامة في للتشريع التي اتجهت إليها جملة التكاليف الشرعية[1].

3-علاقة تنزيل الأحكام بتكييف الوقائع: تتلخص علاقة تنزيل الأحكام الفقهية بتكييف الوقائع في ما يلي:

- أن تنزيل الأحكام الشرعية وتكييف الواقع الإنساني بها، هو ثمرة الخطاب الشرعي، وبقدر ما يكون هذا التطبيق قائماً على أصول منهجية بقدر ما يحقق مقاصد الشريعة، ويجنب الفقيه مواقع الزلل في الفهم والتطبيق[2].

-أن تكييف الوقائع مرحلة تأتي قبل تنزيل الحكم الشرعي.ص

- صحة تكييف الوقائع يضمن سلامة تنزيل الحكم الشرعي.

[1] - ظوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، المرجع نفسه.

[2]- عمر عبيد حسنه، أصول الاجتهاد في تطبيق (تنزيل) الأحكام الشرعية، (لا.ط؛ دب، دن،دت)، ص69.

الفصل الثاني: أثر المقاصد الشرعية في تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع

–نماذج من المسائل الفقهية المعاصرة–

المبحث الأول:أثر المقاصد الشرعية في تنزيل الأحكام الفقهية لبعض المسائل الطبية.

المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في تنزيل الأحكام الفقهية لبعض المسائل المالية.

المبحث الأول: أثر المقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الفقهية لبعض المسائل الطبية: ويشتمل على مبحثين وهما كالآتي:

المطلب الأول: إجهاض الجنين المشوه

المطلب الثاني: التبرع بالأعضاء

المطلب الأول: إجهاض الجنين المشوه:

الفرع الأول: تصوير المسألة

أولا: تعريف الإجهاض:

1- **تعريف الإجهاض لغة:** أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً وهي مُجْهِضٌ أَلقت ولدها لغير تمام[1].

2- **تعريف الإجهاض اصطلاحا:** للفقهاء ألفاظ مرادفة لمعنى الإسقاط والإجهاض، وهي تؤدي نفس المعنى منها: الإلقاء، الإملاص، الإنزال، الإخراج، الطرح.[2] وإنما يغلب في عبارتهم إيراد لفظ إسقاط بدل إجهاض ، غير أن الشافعية يطلقون لفظ إجهاض .[3]

3-الجنين المشوه: هو لفظ مركب من –جنين–مشوه–.

1-تعريف الجنين:

أ-الجنين لغة:وَصْفٌ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالْجَمْعُ أَجِنَّةٌ[4].

ب- اصطلاحا: ما استتر في بطن أمه، فإن خرج حيا " فهو ولد، وإن خرج ميتا " فهو سقط[5].

---

[1] – لسان العرب، مرجع سابق،ج07، ص131.

[2] – أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، موسوعة أحكام الطهارة، ج8،(ط:2؛ رياض، مكتبة الرشد، 1426 هـ - 2005 م)، ص220.

[3] – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة،ج63 (لا.ط؛ دب، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، دت)،ص259.

[4] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص111.

[5] – محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ط2؛ دب، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1988 م)، 158.

2–معنى تشوه الجنين:

3–أ– لغة: شوه: رجل أشوه: قبيح الوجه. يقال: شاه وجهه يشوه، وقد شوهه الله عز وجل، فهو مشوه[1].

ب–تعريف التشوه في الاصطلاح الفقهي: وقد تحدث الفقهاء عن التشوه والتشويه في كلامهم عن من أتى بهيمة ،"لخوف الإتيان بولد مشوه "[2]، وهذا الكلام لايخرج عن المعنى اللغوي

ج–في الإصلاح الطبي:هو عبارة عن تخلق غير طبيعي في أحد أعضاء الجسم أو الأنسجة في مرحلة تخلق الجنين[3].

ثانيا:أسباب الاجهاض:

- الخوف على صحة الأم.
- ضيق ذات اليد عن النفقات التي تستتبعها الولادة وتربية الولد.
-الأم الحامل المصابة بعدوى الإيدز
- حلات الاغتصاب[4].

ثانيا: صفة الإجهاض وحكمه التكليفي:

مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ الإِجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ، وَبَيْنَ حُكْمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ التَّكَوُّنِ فِي الرَّحِمِ وَالاِسْتِقْرَارِ، وَلَمَّا كَانَ حُكْمُ الإِجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ مَوْضِعَ اتِّفَاقٍ كَانَ الأَنسَبُ الْبَدْءَ بِهِ

[1] – لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص505.

[2] – عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ت1099هـ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج8(ط:1؛ دار الكتب العلمية، 1422 هـ - 2002 م)،ص133.

[3] – مرين نومي استشارة طب أطفال،تعريف أسباب التشوهات الخلقية وحدثي الولادة، http://tufoola.com/index. تاريخ التصفح، 2016/04/15م.

[4] – فريدة صادق زوزو، الاجهاض دراسة فقهية مقاصدية، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails، تاريخ التصفح:2016/05/09م.

ثُمَّ التَّعْقِيبُ بِحُكْمِهِ قَبْل نَفْخِ الرُّوحِ، مَعَ بَيَانِ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ وَاتِّجَاهَاتِهِمْ فِيهِ[1].

ومن هنا قسم الفقهاء الإجهاض، أو بالأحرى التعدي على الجنين، **إلى قسمين:**

1-الإجهاض قبل نفخ الروح:

2-الإجهاض بعد نفخ الروح:

1-الإجهاض قبل نفخ الروح: لقد تعدد آراء العلماء في حكم الإجهاض قبل النفخ في الروح أي في طور النطفة والعلقة والمضغة إلى اتِّجَاهَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَأَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ، ، وهي كما يلي:

1- فَمِنْهُمْ مَنْ قَال بِالإِبَاحَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُبَاحُ الإِسْقَاطُ بَعْدَ الْحَمْل، مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ شَيْءٌ مِنْهُ. وَالْمُرَادُ بِالتَّخَلُّقِ فِي عِبَارَتِهِمْ تِلْكَ نَفْخُ الرُّوحِ[2]، وَالإِبَاحَةُ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي أَوَّل مَرَاحِل الْحَمْل، لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه[3]،

2-إِنَّهُ يُكْرَهُ، فَإِنَّ الْمَاءَ بَعْدَمَا وَقَعَ فِي الرَّحِمِ مَآلُهُ الْحَيَاةُ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ كَمَا فِي بَيْضَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَنَحْوُهُ فِي الظَّهِيرِيَّةِ قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ: فَإِبَاحَةُ الْإِسْقَاطِ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ الْعُذْرِ، أَوْ أَنَّهَا لَا تَأْثَمُ إِثْمَ الْقَتْلِ [4]..

1- وَمِنْهُمْ مَنْ قَال بِالتَّحْرِيمِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. يَقُول الدَّرْدِيرُ:لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنُ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا[5].أما الحنابلة قالوا الأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن

---

[1]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2)ط:2؛ الكويت، دارالسلاسل، 1404 - 1427 هـ)، ص56.

[2]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن الحنفي ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، ج3(ط:2؛ بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، ص176.

[3]- محمد بن مفلح بن محمد ت 763هـ، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،(ط:1؛دب، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م)، ص393.

[4]- رد المحتار على الدر المختار، المرجع نفسه.

[5]- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ت 1241هـ، لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، ج2(لا.ط؛ دب، دار المعارف، دت)، ص420.

2- تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذٍ[1].

القول الراجح في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الصحيح، في حكم إجهاض الجنين، قبل نفخ الروح، هو القول بالجواز بشرط وجود الضرورة في ذلك، وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية، إذ الأصل في حكم الإجهاض المنع، إلا إذا وجدت ضرورة، فيزول هذا المنع، إلى الجواز، وتقدر هذه الضرورة بقدرها.[2]

2-الإجهاض بعد نفخ الروح:

نَفْخُ الرُّوحِ يَكُونُ بَعْدَ مائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّه: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ..."[3]

وَلاَ يُعْلَمُ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْرِيمِ الإِْجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ. فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا نُفِخَتْ فِي الْجَنِينِ الرُّوحُ حُرِّمَ الإِْجْهَاضُ إِجْمَاعًا. وَقَالُوا إِنَّهُ قَتْلٌ لَهُ، بِلاَ خِلاَفٍ.

وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ إِطْلاَقِ الْفُقَهَاءِ تَحْرِيمَ الإِْجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ أَنَّهُ يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ فِي بَقَائِهِ خَطَرٌ عَلَى حَيَاةِ الأُْمِّ وَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ[4].

---

[1]- خالد بن إبراهيم الصقعبي، مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل، (لا.ط؛ دب،دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، دت)، ص139.

[2]- يونس عبد الرب فاضل الطلول، حكم الإجهاض، http://www.jameataleman.org، تاريخ التصفح، 2016/04/14م.

[3]- أخرجه : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ج4، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ: ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ، ص111. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ت 261هـ، كتاب القدر، ج4، بِجَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، ص2036.

[4]- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص57.

ثالثا: حكم اجهاض الجنين المشوه:

تحرير محل النزاع:اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين المشوه الذي يهدد حياة الأم وفرّقوا بين إسقاطه قبل نفخ الروح وبعده واختلفوا في مدّة التخلّق وكثر الخلاف والسبب في ذلك عدم وجود ورود نصوص شرعيه مباشرة .

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:عدم الجواز ، قال بهذا عدة علماء من بينهم محمد سعيد رمضان البوطي[1]، حيث أنه يرى إذا وجد عذر يدعو للإسقاط قبل أن تدب الحياة في الجنين،فيمكن أن يرقى حكمها إلى درجة الضرورة المبيحة للمحظور ، إذا كانت المصلحة راجحة على استبقاء الحمل ،أما الأعذار التي تندرج بها للإسقاط بعد نفخ في الروح الجنين فما كان منها ضمن حدود التوقعات والمخاوف واخطار محجوبة في تلافيق المستقبل فلا ترقى إلى مستوى الضرورة الشرعية لأن الحياة الجنين متكافئة مع حياة الأم قبل نفخ الروح أو بعده[2].

القول الثاني: قال به الجواز المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) ؛ قرر بالأكثرية ما يلي:

– إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، فلا يجوز إسقاطه، إلا إذا كان يشكل خطر على حياة أمه.

– قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير الأطباء المختصين يشكل خطر على حياة أمه فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين[3].

---

[1] – هو الشهيد محمد رمضان البوطي، ولد عام 1926م الموافق ل1347هـ في قرية جيلكا بين حدود سوريا والعراقا ابوه العلامة ملا رمضان البوطي من مؤلفاته التعرف على الذات، توفي: 2013م
http://www.naseemalsham.com/ar/Pages، تاريخ التصفح: 052016/20م.

[2] – محمد سعيد رمضان البوطي، تحديد النسل وعلاجه، (لا.ط؛ دب،مكتبةالفرابي، دت)، ص96ومابعدها.

[3] – قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الثانية عشر، قرار رقم:4، ص277.

الأدلـــــــــة:

القول الأول:لقد فرق أصحاب القول الأول بين مرحلتين قبل النفخ في الروح وبعدها كالتالي:

أ-ما قبل النفخ في الروح:

1- يجوز لإتباع القائلين بالجواز إلى مرور مئة وعشرين من بدئ الحمل.

2-التخريج الثاني: المحافظة على حياة التامة المستقرة أجدر عند التعرض من المحافظة على مضغة بدأت في التخلق ولم ندب فيها الروح.

ب- بعد النفخ في الروح:لا يجوز لسببين:

1- أن قيمة الحياة واحدة ولا تتفاوت ما بين فرد وآخر فليس للمضطر أن ينقذ نفسه من الهلاك بإهلاك غيره.

2- السبب الثاني: هو أن احد عناصر الضرورة غير متوفرة في هو ان تكون أسباب واقعة بالفعل لا متوقعة في التقدير[1].

القول الثاني: الجواز المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) ؛ وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

- قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات- وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية- أن الجنين مشوه تشويهًا

[1] - محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص96وما بعد.

خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين[1].

استدل القائلون بالجواز:بالآيات الدالة على الضرورة :

قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[البقرة(173)]

وجه الدلالة[2]: جواز إسقاط الجنين قبل النفخ في الروح إذا كان يشكل خطرا على حياة الأم، استنادا لقواعد وشروط " الضرورة"، فحقيقة أن " **تبيح المحظورات**"، ولكن في الوقت نفسه" **الضرورة تقدر بقدرها**"، ومنه كذلك إعمال قواعد" **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"، و"**يختار أهون الشرين**"؛ و"**يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما**".وأيضا قاعدة: "**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما**"[3].

الراجح: والراجح هو القول الأخير لقوة أدلته، بشرط أن يكون هناك اتفاق بين الأطباء بأن بقاء هذا الجنين فيه خطر مؤكد على حياة الأم، وأنه لو بقي فسوف يتسبب في وفاتها، فإذا اتفق

الأطباء على ذلك، واستنفذت جميع الوسائل لإنقاذ حياته، ولم يمكن ذلك إلا بإسقاطه؛ استنقاذًا لحياة الأم جاز إسقاطه في هذه الحال[4].

نلاحظ في القول الأول أن العثيمين في تنزيله لحكم إسقاط الجنين المشوه وجد تضارب بين ضررين وهو ضرر وفاة الأم ببقاء الجنين الذي يهدد بقاءه حياتها، وإسقاط الجنين حفاظا على حياة الأم فرأى أنه ليس من الواجب أن يهدر حياة الجنين مقابل حياة الأم.

---

[1] – قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الثانية عشر، قرار رقم:4، ص277.

[2] – وهذه الآية استدلوا بها كدليل لقاعدة الضرورات تبيح المحضورات.قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الثانية عشر، المرجع نفسه.

[3] – فريدة صادق زوزو، مرجع سابق.

[4] – الفِقهُ الميَسَّر، مرجع سابق، ج12، ص112.

لكن قرار المجمع الفقهي في تنزيله لحكم إسقاط الجنين المشوه إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، نلاحظ أنه قد وازن بين المصالح والمفاسد –المصالح (المتمثلة في حفظ الأم) والمفاسد(التنازل عن حياة الجنين)– ورجح دفع الضرر الأشد المتمثل في حياة الأم المهددة بالموت على الضرر الأخف وهو حياة الجنين، كما أنه دفع الضرر المقطوع والحفاظ على حياة الأم المقطوعة على الضرر المضنون وهو حياة الجنين بعد الولادة أمر مضنون.

أما لم يبلغ الجنين مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت طبيا ، أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

فهذه المسألة يرجح الضرر الأشد على الضرر الأخف.

رابعا:الأثر المترتب: بعد استعراض كلا القولين وملاحظة التطبيق المقاصدي نلاحظ ما يلي:

– اتفاق رأي القولين على جواز إسقاط الجنين المشوه إذا بقاؤه يهدد قبل مئة وعشرين يوما، حفظا لحياة أمه لدفع الضرر عنها.

– جواز إسقاط الجنين المشوه إذا كان يهـدد حياة أمه بعد مئة وعشرين يوما قال به أصحاب القول الثاني وهو المرجح –والله أعلم– .

– أما الكلام في الغرة فيبقى على أصله لاتفاق فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ مِقْدَارَ الْغُرَّةِ فِي ذَلِكَ هُوَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، وَأَنَّ الْمُوجِبَ لِلْغُرَّةِ كُل جِنَايَةٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا انْفِصَال الْجَنِينِ عَنْ أُمِّهِ مَيِّتًا ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْجِنَايَةُ نَتِيجَةَ فِعْلٍ أَمْ قَوْلٍ أَمْ تَرْكٍ ، وَلَوْ مِنَ الْحَامِلِ نَفْسِهَا أَوْ زَوْجِهَا . عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً[1].

[1]– الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2(ط:2؛ الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،1427 هـ)، ص59.

المطلب الثاني:زراعة الأعضاء:

الفرع الأول: تصوير المسألة:

أولا:تعريف زراعة الأعضاء:

هو لفظ مركب من كلمتين(زراعة)،(الأعضاء):

1- التعريف اللغوي لزراعة الأعضاء:

أ-زراعة: زرع: زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة: بذره، والاسم الزرع وقد غلب على البر والشعير، وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل: الزرع طرح البذر[1].

ب-العضو: جُزْء من مَجْمُوع الْجَسَد كَالْيَدِ وَالرجل وَالْأُذن[2].

تعريف زراعة ونقل الأعضاء البشرية: ويقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة، من شخص متبرع وزراعتها في جسم شخص آخر لتقوم مقام العضو أو الأنسجة التالفة في جسمه.[3]

ثانيا: صور نقل الأعضاء:لزراعة الأعضاء صور متعددة أذكر منها مل يلي:

1- نقل عضو من إنسان حي إلى مريض محتاج إليه لإنقاذ حياته.

3- نقل العضو من ميت إلى حي[4].

---

[1]- لسان العرب مرجع سابق، ج8، ص141.

[2]- إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات، المعجم الوسيط، ج2(لا.ط؛ ب، دار الدعوة،لا.ت)،ص607.

[3]- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية والفقهية،(ط:1؛ بيروت،دار النفائس، 1420هـ/2000م)، ص713.

[4] - عبد الرحمن العدوى، نقل الأعضاء من الحى أو موتى المخ محرم شرع، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 3ربيع أول 1430هـ- 10 مارس 2009م، ص3-6.

ثالثا: مبررات صحية وعلمية وإنسانية

لما تمثله حياة الإنسان من أهمية فان فشل إحدى أعضاء جسمه عن العمل يؤثر سلبا على حياته وهنا تصبح مبررات نقل الأعضاء من جسم حي إلى آخر لا يتأثر باستئصال هذه العضو ومنحه للمريض هي مبررات إنسانية، ويساعد في ذلك التقدم العلمي في الفحوصات التحليل الذي يقوم به الأطباء.

وانطلاقا من الحاجة لحماية جسم لإنسان، فان نقل الأعضاء مبرر لحماية هذا الجسم من الضياع والهلاك، إذ يقوم الطبيب باستبدال أعضاء بأخرى يراها أكثر صلاحية، لان جسم الإنسان عبارة عن وحدة كاملة وبالتالي أي نقص في جسمه هو مسؤول عنه ويعتبر تهديدا لسلامة الجسم.[1]

الفرع الثاني :تحرير محل النزاع وعرض أقوال العلماء :

أولا:تحرير محل النزاع: تحرير محل النزاع:

لقد أَوْلَت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بالنفس، وجعلتها مقصدا من مقاصدها،كما أنها عملت على الحفاظ عليها بأن حرصت على حمايتها، وقد حرمت قتل النفس إلا بالحق، ولقد لقيت مسألة زراعة الأعضاء البشرية اهتماما كبير من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية، لما تعرفه من انتشار كبير في الوقت الحالي، خصوصا لارتباطها بشكل مباشر بجسد الإنسان الذي تقدسه الشريعة الإسلامية وتحميه من أي مساس مهما يكن.

وإن انعدام النص الشرعي الذي يتناول صراحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أدى إلى اختلاف.

الآراء حول إباحتها، فهناك اتجاه يحرم واتجاه آخر يبيح[2].

فما مدى تأثير المقاصد الشرعية في تنزيل الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء؟.

---

[1] – محمد كتانة وسالي عطاري، مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، (جامعة بيزيت،كلية الدراسات العليا، 2008م)،ص3.

[2] –اسمي قثاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية،(رسالة ماجستير،القانون)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2011م، ص12.

ثانيا: عرض الأقوال:

القول الأول:يرى أصحاب القول الأول منهم وهبة الزحيلي[1] إباحة استئصال أي عضو من جسد الآدمي لزرعه في جسد آدمي آخر، مهما تكن الضرورة التي تستدعيها، يتنافى مع كرامة الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، كما أنه يمس بالحماية الواجبة لجسده[2].

القول الثاني: يرى أصحا ب القول الثاني منهم مجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، أن استئصال الأعضاء البشرية من شخص حي أو من الميت، لغرض زرعها في جسد شخص لآخر ليس فيه ما يخالف الشرع الإسلامي، متى تم ذلك وفق ضوابط معينة[3].

ثالثا: الأدلة:

1-أدلة المانعين: استدل أصحاب القول الأول بمالي:

1-1-من القرآن الكريم:

1-1-أقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾[البقرة (195)].

وجه الدلالة: أن المتبرع بعضو منه يلقى بيده إلى التهلكة لأن الضرر الذي يلحقه يفضى به إلى الموت؛ كما يقول الأطباء وقد أكدته وقائع متعددة.[4].

-1-ب- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء(29)]

---

[1] – هو وهبة بن محمد بن مصطفى الزحيلي، ولد في مدينة ريف دمشق 1932م، تحصل على شهادة الدكتراه سنة 1963،في الحقوق (الشريعة الإسلامية)، من مؤلفاته ، أصول الفقه الإسلامي، توفي سنة 2015/08/08م . حسن القادري، وقفات العلم والفطرة،https://plus.google.com/، تاريخ التصفح: 2016/05/20م.

[2] –وهبة الزحليلي، نقل الأعضاء من الإنسان والحيوان. جائز بشروط، fiqh.islammessage.com/newsDetail، تاريخ التصفح: 2016/05/05م.

[3] – عبد الله بن عبد الرحمن بسام(عضو في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي)،بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: رقم 2، لا.ت،38.

[4] –عبد الرحمن العدوي، نقل الأعضاء من حي أو ميت المخ محرما شرعا، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ٣ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م،ص20.

وجه الدلالة: أن الله نهى الإنسان عن أن يقتل نفسه، أو يقتل غيره سواء كان بسبب مباشر، أو غير مباشر فالنهي عام في الآية الأولى وهو يتناول جميع الأسباب التي تؤدي إلى المنهي عنهن وهو قتل النفس.

ومن الأسباب المنهي عنها أن يبرم شخص اتفاقا مع آخر ليتبرع بجزء من جسده لآخر.[1]

1-2-من السنة: استند أصحاب القول الأول بتحريم استئصال الأعضاء البشرية لغرض زرعها، إلى عدة أحاديث نبوية شريفة منها:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا[2]».

وجه الدلالة: يفيد هذا الحديث تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنه من كبائر[3].

2- أدلة المجيزين: استدل فريق المجيزين بما يلي:

-استدل أصحاب هذا الاتجاه بآيات الاضطرار:

2-1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ **[البقرة (173)]**

---

[1] - محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ،(ط:2، جدة ، مكتبة الصحابة،1415هـ/1994م) ، ص359.

[2] - أخرجه:مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت 261هـ،ج1، كتاب الايمان ، باب: غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ،ص106.

[3] - محمد بن علي بن آدم، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، ج19(ط:1؛ دب، دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1424 هـ - 2003 م)، ص268.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[الأنعام (119)]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[المائدة(3)]

وجه الدلالة : فهذه المحرمات ابيحت لضرورة حفظ النفس عن الهلاك، فإباحتها جزء من الآدمي إلى بجامع حفظ النفس البشرية[1].

كما تدل هذه الآيات على قاعدة كلية مفادها أن الضرورات تبيح المحضورات ويرى فقهاء الشريعة أن حالات الضرورة، يجب أن تكون فيها المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور، وأن الضرورة تقدر بقدرها وأن الضرر لايزال بمثله، فلايجوز أن يدفع الإنسان الضرر عن نفسه بارتكابه على الغير[2].

– الحفاظ على النفس البشرية التي يأتي ترتيبها في مقاصد الشرع المرتبة الثانية ، فكل ما يساعد النفس على حفظها من جانب الوجود أو العدم فهو مطلوب شرعا[3].

– الإنسان له ولاية على أعضائه، والتبرع بعضوه لإنقاذ حياة محتاج إليه من باب الإيثار، وهو خلق امتدحه القرآن وأثنى على صاحبه[4].

شروط نقل الأعضاء: اشترط المجيزون لنقل وزراعة الأعضاء وفقا لقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الشروط التالية:

أولا:إن أخذ عضو من إنسان حي وزرعه ، في جسم إنسان آخر مضطر لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع كرامة الإنسان وهو عمل مشروع إذا توافرت فيه الشروط التالية:

---

[1] – عبد الله بن عبد الرحمان بسام،مرجع سابق،ص39.

[2] –إسمي قثاوة فضيلة، مرجع سابق،ص19.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – عبد الرحمان العدوي، مرجع سابق، ص3.

1- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية ، لأن القاعدة الشرعية (أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه)[1].

2- أن يكون إعطاء العضو من المتبرع دون إكراه.

3- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المرض.

4- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في الغالب.

ثانيا: تعتبر شرعا بطريق الأولوية والحالات التالية:

1- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ حياة إنسان آخر مضطر ، شريطة أن يكون المأخوذ منه بالغ ، وقد أذن بذلك في حياته.

2- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقا، أو غيره عند الضرورة ، لزرعه في إنسان مضطر إليه.

3- أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه، كأخذ قطعة من جلده ، أو عظمه، لترقيع ناحية أخرى من جسمه الحاجة إلى ذلك.

4- وضع قطعة صناعية ، من أمعادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل[2].

رابعا: المناقشة والترجيح :

1- المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول: مناقشة القول الأول عموما فإن التبرع ليس فيه ضرر على المتبرع فلقد اشترط المجيزون لهذه العملية أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع ضررا يخل بحياته العادية ، لأن

[1] - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1(ط:1؛ دمشق، دار الفكر ، 1427 هـ - 2006 م)،ص215.

[2] - مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405 إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 19 - 28 يناير 1985م. http://www.eajaz.org/index.، تاريخ التصفح: 07052016م.

القاعدة الشرعية (أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه)[1].

مناقشة أدلة القول الثاني: بأن الاستدلال بحكم الضرورة هنا غير صحيح، فإن ضرر مؤكد يقع على المتبرع بعضو من أعضائه، ومن ثم فالقاعدة الشرعية التى تنطبق هنا هى: "الضرر لا يزال بالضرر"قَالَ تَعَالَى:﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[البقرة(195)]والمتبرع بعضو منه يلقى بيده إلى التهلكة لأن الضرر الذى يلحقه يفضى به إلى الموت؛ كما يقول الأطباء وقد أكدته وقائع متعددة.[2]

والإنسان ليس له ولاية ولا ملك لأعضائه؛ وإنما منحه الله حق الانتفاع بهذه الأعضاء المملوكة الله- تعالى-، وأمره بالمحافظة عليها والمسارعة إلى مداواة ما سقم منها،وقد أمر الله الإنسان أن يكون انتفاعه

بأعضائه في الحدود التي أمره الله بها غير متعد إياها وإلا عاقبه الله على هذا التجاوز.[3]

2-سبب الخلاف: سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة -حسب رأي – هو الاختلاف في تنزيل حكم المسألة الذي يعود إلى تكييف هذه النازلة حسب النص أم حسب المصلحة وبهذا اختلفت وجهات نظر العلماء فكل طبق الأصل الذي ظهر له أنه مناط الحكم في المسألة وبعد اطلاعي على أقوال المسألة تبين لي – والله أعلم- أن المسألة يتجاذبنها أكثر من أصل، وعليه يمكن القول أن:

أ-أخذ الفريق الأول: في تنزيل حكم هذه المسألة إلى تكييفها بالرجوع إلى ظاهر النص الذي يقتضي تحريم إلحاق الضرر بالنفس وهذا من قبيل -حفض مقصد النفس- الذي يعود على المتبرع باستئصال عضو الذي قد ينتج عنه ضرر مع مرور الوقت، إضافة إلى قولهم أن ملكية جسم الإنسان تعود إلى الله.

[1] - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق،ص215.

[2] - عبد الرحمن العدوى، مرجع سابق، ص20.

[3] - المرجع نفسه.

ب-أما الفريق الثاني: قد اختلق في تنزيل الحكم هذه المسألة وذلك بتكييفها بالرجوع إلى الآيات الدالة على الضرورة واستئناسهم بالقواعد الفقهية وهي الضرورات تبيح المحظورات[1]، والضرر هنا هو عناء المريض من فقدان عضو والمحظور هو الاستئصال من جسم إنسان آخر الذي يباح هنا هو استئصال عضو لغرض إنقاض شخص آخر، والضرر يزال[2] والضرر هنا هو الضرر إلى يعاني منه المريض كضرر فقدان العين)، وإذا اجتمعت مصطلحتين روعي أعظمها، وإذا اجتمعت مفسدتين دفع أعظمهما[3] والمفسدة هنا هي الاستئصال من جسم إنسان —وقد قيدت بشروط سبق ذكرها-وتقابلها مفسدة أخرى أكبر منها وهي حاجة الإنسان إلى عضو آخر لتستمر به حياته كالحاجة المريض إلى زرع كلية، وهذا كله من قبيل الحفاظ على النفس باعتبار مقصد شرعي، إضافة إلى مبدأ الإيثار الذي قد حث الشريعة علية حيث ، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩ ﴾ [الحشر(9)].

3-الترجيح: بعد تبيين أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة التى تعود الى الاختلاف في التنزيل الذي يعود إلى التكييف فالذين منعوا التبرع كان من باب عدم إلحاق الضرر بالنفس وهذا مقصد شرعي، أما الذي الذين أجازوا التبرع سواء لإنقاض حياة إنسان أو لإزالة مشقة عليه وكان تنزيلهم لحكم المسألة بتكييفها بنصوص الضرورة ولكن وفق شروط معينة سبق ذكرها فكان ذلك تنزيلهم وفق مقصود الشارع.

وعليه فالراجح في هذه المسألة -والله أعلم - هو القول بالجواز ولكن بشروط معينة ،ولكن كان ذلك وفق مقاصد الشريعة

وسبب الترجيح هو وجاهة أدلة القول الثاني، ومع قوة أدلة الفريق الثاني إلا أن أدلة القول الثاني في شيء من الصواب وهو الضرر الذي سيلحق بالمتبرع مع مرور الوقت.

2- **الأثر المقاصدي:** وبعد ذكر أسباب الخلاف والترجيح لهذه المسألة يتبين

[1] - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص273.

[2] - المرجع نفسه ، ص276.

[3] - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت 728هـ، مجموع الفتاوى ، عبد الرحمن بن محمد قاسم ، ج23(ط:3؛ المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 1426هـ/1993م)، ص182.

أن المقاصد أثرت في توجيه الحكم الفقهي لهذه النازلة كالآتي:

1- الذي وقف عند ظاهر النص أغفل اعتبار المقاصد قال بحرمة التبرع.

2- والذي اعتبر المقاصد قال بالجواز ولكن بشروط محددة وقد كان ذلك وفق قواعد عدة من بينها الضرورات تبيح المحظورات والضرر يزال وإذا اجتمعت مصلحتين أومفسدتين دفع أعظمها، لذلك كان تنزيلهم لحكم هذه النازل موافقا لمقصود الشارع إن شاء الله- وهو غاية التشريع.

المبحث الثاني: أثر المقاصد في تنزل الأحكام الفقهية لبعض المسائل المالية: ويشتمل على مطلبين وهما كالآتي:

المطلب الأول: التأمين التجاري.

المطلب الثاني: شراء البيوت بالقروض الربوية (بالنسبة للمسلمين المقيمين في غير الإسلام)

المطلب الأول: التأمين التجاري:

الفرع الأول: تصوير المسألة:

أولا –تصوير المسألة:

.**1–تعريف التأمين لغة**:(أَمَنَ) الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ: أَحَدُهُمَا الْأَمَانَةُ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا سُكُونُ الْقَلْبِ، وَالْآخَرُ التَّصْدِيقُ. وَالْمَعْنَيَانِ كَمَا قُلْنَا مُتَدَانِيَانِ. و الْأَمَنَةُ مِنَ الْأَمْنِ. وَالْأَمَانُ إِعْطَاءُ الْأَمَنَةِ. وَالْأَمَانَةُ ضِدُّ الْخِيَانَةِ.

وأَمِنْتُ الرَّجُلَ أَمْنًا وَأَمَنَةً وَأَمَانًا، وَآمَنَنِي يُؤْمِنُنِي إِيمَانًا[1] .

.**2-تعريف التجارة لغة**:تجر:تجر يتجر تجرا وتجارة؛ باع وشرى[2].

.**3-مفهوم التأمين التجاري**: هو عقد يلتزم فيه المؤَمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصاحبه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد ،وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء[3].

4-خصائص التامين التجاري: يختص عقد التأمين التجاري بالخصائص التالية:

1- عقد رضائي:يتم باتفاق بين المتعاقدين.

2- عقد التأمين ملزم للمتعاقدين: فلا يجوز لأحدهما فسخه بعد انعقاده إلا بموافقة العاقد الآخر.

3- عقد التأمين عقد معاوضة : فكلا العاقدين يأخذ مقابلا لما يدفع، فالمؤمن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث خطر مقابل دفع حصة التأمين.

---

[1]- أحمد بن فارس بن زكرياءت 395هـ،مرجع سابق، ج1، ص133.

[2]-ابن منظور الأنصاري، ج4،ص89.

[3]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، _ط:6؛ عمان، دار النفائس، 1427هـ/2007م)،ص89.

4- عقد التأمين احتمالي: أي أنه موقف حدوث الخطر أو عدم وقوعه[1].

5- عقد إذعان:بمعنى أن أحد طرفي العقد أقوى من الآخر ، والجانب القوي فيه المؤمن (الشركة)، وذلك بأنها تفرض قيود بإرادتها المنفردة ما تشاء، ولا يمكن للمؤمن أن يعترض.

6- – عقد التأمين زمني: وهو العقد الذي يكون عنصرا جوهريا فيه، حيث يكون هو المعيار الذي يقدر به محل العقد من حصة التأمين والمبلغ الذي يدفعه المؤمن (الشركة)[2].

5- **أنواعه:** يشتمل عقد التامين التجاري على عدة أنواع منها:

1-**تعريف عقد التامين على الحياة:**ويشمل أنواع التأمينات المختلفة المتعلقة بالحياة بالنسبة للإنسان ، هذا مبلغ الوفاة او مبلغ عند سن معينة ، أو ضمان معاش يدفع له خلال فترة معينة من حياته[3].

2-التأمين على الممتلكات:وهو ما يكون فيه الخطر المؤمن منه يتعلق بمال المؤمن له، لا بشخصه، كالتأمين على السيارات والمتاجر والمنازل، من الحريق، أو الغرق، أو السرقة ونحو ذلك، ويهدف هذا إلى تأمين الضرر الكلي، أو الجزئي الذي يصيب مال المؤمن له.

3-**التأمين على المسؤولية:**وذلك كتأمين صاحب السيارة على مسؤوليته تجاه الغير عما تحدثه سيارته من أذى لأنفس، أو لأموال الآخرين، وكتأمين الأطباء، والجراحين مما قد يتعرضون له من مطالبات مالية نتيجة مخاطر الخطأ في مزاولة المهنة، ومثله تأمين الصيادلة وهكذا[4].

الفرع الثاني:حكم التأمين وأقوال العلماء فيه:

أولا: أقوال العلماء:اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين التجاري [5]على النحو التالي:

---

[1]- عثمان شبير ، مرجع سابق، ص93.

[2]- المرجع نفسه، ص 93-94.

[3] – زغلاوةبوشوع، (التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005م-2006م، ص23.

[4]- أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، ج4(ط:3؛ الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432 هـ)، ص131.

[5]- أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مرجع سابق ،ج4، ص137.

القول الأول:ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بتحريم التأمين مطلقاً.منهم: احمد إبراهيم الحسني[1].

القول الثاني:ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز التأمين مطلقًا.منهم :مصطفى أحمد الزرقا[2].

القول الثالث:ذهب إلى أن التأمين ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان التأمين فيه من عقود الغرر، كالتأمين التجاري على السلع والمنشآت، ومنه التأمين الصحي. وهو عقد الذي على يقوم تعويض الأضرار، فهذا يدخل في العقود المباحة، والغرر الموجود في هذا العقد إما غرر يسير على قول، وإما غرر كثير تبيحه الحاجة العامة وهو الصحيح.

الثاني: ما كان التأمين فيه من عقود الربا، كالتأمين على الحياة، فهذا التأمين لا يقوم على تعويض الأضرار، بل يسدد المستأمن دراهم للمؤمن، وإذا بلغ سنًا معينًا أو مر وقت معين دفع المؤمن للمستأمن مالا عوضًا عنها إما دفعة واحدة، على شكل أقساط، وهذا العقد محرم[3].

ثانيا:الأدلة:

أولا:أدلة القول الأول:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[4].

---

[1]- عثمان شبير، مرجع سابق، ص 98 .

[2]– هو: هو مصطفى بن أحمد السيد عثمان، ولد في حلب سوريا 1322هـ الموافق ل1904م كان مشهور بالمذهب الحنفي،من شيوخه محمد الدين الجسن، من مؤلفاته أحكام الوقف، 1410هـ، أقام في الرياض إلى أن مات فيها.وكيبيدا الاخوان المسلمون، http://www.ikhwanwiki.com/index.و مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي فيه، (ط:1؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م)، ص23.

[3]- أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مرجع سابق،ج4، ص139.

[4]- أخرجه:مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ت 261هـ،ج3ن كتاب البيوع، بَابُ: بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ،ص1153.

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر، وعقد التأمين مشتمل على غرر فاحش، في وجوده، وفي مقداره، وفي أجله[1].

أدلة القول الثاني:

-هي من عقود التعاون التي تفيد المجتمع ولا باس بها إذا خلت من الربا.

– قياسا على عقد المولاة،وذلك بجامع الشبه حيثٌ أنّ شركة التأمين تشبه مولى الموالاة، والمستأمن شبه المعقول عنه، والعِوض المراد دفعه من قبل شركة التأمين بمثابة الدية التي يدفعها مولى الموالاة، في مقابل التركة من المعقول عنه التي تشبه الأقساط التي دفعها المؤمَّن له[2]

أدلة القول الثالث:

استدلوا على الأنواع الجائزة بما استدل به أصحاب القول الثاني أما الأنواع التي –أي التي تشتمل على ربا–منعوها فاستدلوا لها بما استدل به أصحاب القول الأول[3].

ثالثا: سبب الاختلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسالة هو اختلاف في تنزيل الحكم الذي يعود –حسب رأي والله أعلم– إلى الاختلاف في التكييف الفقهي لدى العلماء، فالفقهاء الذين يفتون بالجواز كيفوه من قبيل التعاون والمصلحة الشرعية، أما الفقهاء الذين يفتون بتحريم نظام التامين كيفوه على أنه ضرب من ضروب المقامرة والرهان يكون فيه ربح الثابت لشركة التأمين وتمزجه بالربا لا تنفك أعمالها عنه فكان طبيعيا أن تختلف أحكام الفريقين مادام المبنى الأساسي الذي يقوم عليه نظام التامين يتعاكس تكييفه هذا التعاكس لدى كل منهم[4].

---

[1]- أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مرجع سابق،ج4، ص141.

[2]– مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص28–29.

[3]– المرجع نفسه،ص26–27.

[4]- ينظر : مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص 31–32.(بتصرف).

رابعا: الترجيح والأثر المقاصدي:

1-: الترجيح: والراجح -والله أعلم – بعد عرض الأدلة والإطلاع على سبب الخلاف في هذه المسألة والاختلاف في تنزيل الحكم الذي يعود إلى الاختلاف في التكييف الفقهي للمسالة ، وقوة أدلة المانعين وضعف أدلة المجيزين

وعليه فلا يجوز إلا في حالات الضرورة ، مثل قوانين الدولة الملزمة بدفع التأمين وذلك كالتأمين على السيارات ويجوز للحاجة كالتأمين الصحي للفقير. فإن أدلة المانعين أقوى استنباطاً وأتم دلالة وأكثر ارتباطاً بنصوص الشريعة وقواعدها .واستند المحرمون على نصوص شرعية وقواعد أساسية ، بينما استند المجوزون إلى قياسات مستنبطة من استنتاج الفقهاء وتأويلات لا تخلو من معنى المقامرة والغرر والربا وهو مقصد شرعي، ومعلوم أن أدلة النصوص أقوى من أدلة القياس والتأويل[1].

نلاحظ الذين قالوا بالمنع طبق النص الذي ينهى عن الربا والغرر وكل هذا يتنافى مع مقصد الشرع في حفظ المال وهو مقصد شرعي، أما الذين قالوا بالجواز وذلك لحاجة الناس إليه وهذا مقصد حاجي مكمل لحفظ المال.

وفي ختام هذا الترجيح أقول أن ما ذهب إليه مصطفى الزرقا كلام لا يبتعد عن الصواب خاصة في ظل المجتمعات التي ليس لها بديل عن التامين .

2-:الأثر المقاصدي: أن المقاصد أثرت في توجيه الحكم الفقهي لهذه النازلة كالآتي:

1- حرمة التأمين لأنه يشتمل على ربا وغرر وهذا منافي لمقصد حفظ المال هذا عند الذين قالوا بالمنع.

2- جواز التأمين للضرورة لأن فيه إزالة مشقة على المتضرر كالفقير.

3- اقترح إعادة الاجتهاد في هذه المسالة لأنها عقود جديدة تستوجب تكييف فقهي مغاير للعقود الغرر والمنصوص عليها[2].

---

[1]- رجاء بنت صالح باسودان، التأمين دراسة فقهية المقارنة، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetail، تاريخ التصفح: 2016/05/09م.

[2]- هذا رأي شخصي لمصطفى الزرقا، ينظر : مصطفى الزرقا ، مرجع سابق، ص33. (بتصرف

المطلب الثاني:شراء البيوت عن طريق القرض البنكي :

تمهيد:تعريف الربا :

1- **تعريف الربا لغة:** ربا: ربا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما[1].

2- **تعريف الربا اصطلاحا:** شرعًا: زيادة في شيء مخصوص[2].

والمقصود به هنا الزيادة على رأس المال[3]،قَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة (279)]

- حكمه: محرم بالكتاب والسنة والإجماع[4].
- أقسامه: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 – ربا الفضل: هو بيع ربوى بمثله مع زيادة في أحد المثلين.

2 – ربا النسيئة: هو بيع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض.

3 – ربا القرض: وهو أن يقرضه شيئًا مما يصح قرضه، ويشترط عليه منفعة مقابل القرض كسكنى داره أو ركوب دابته[5].

الفرع الأول : تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

أولا: تصوير المسألة: وصورة المسألة أن يقصد رجل شراء مسكن ويعجز (كلا أو جزء) عن دفع ثمنه نقدا، فيتجه إلى مؤسسة مالية ليقترض الثمن كله أو جزء منه، فيبرم القرض بينهما على أن

---

[1]– ابن منظور، مرجع سابق، ج14، ص304.

[2]– أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ناصر الدين الألباني و عبد العزيز بن باز وآخرون، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (لا.ط؛ القاهرة – مصر، المكتبة التوفيقية، 2003م)، ص291.

[3]- عَبد الله بن محمد الطيّار، مرجع سابق، ج6، 64.

[4]- وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج5(ط:4؛ دمشق، دت)، 352.

[5]- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع نفسه.

تقرض المؤسسة المشتري مبلغا من المال يلتزم المشتري برده على أقساط شهرية بقائدة نسبية يتفق عليها في العقد، إضافة إلى أن هذه الفائدة محددة السقف من طرف البنك المركزي الذي هو ملك للدولة، وأنها ليست ثابتة النسبة ، بل تحددها عوامل اقتصادية مختلفة ،وهذا ليس هذا محل ذكرها، وأن المبيع هنا (وهو المسكن) مسمى في عقد القرض، ولا يكون القرض إلا لشراء المبيع المسمى، كما أن المؤسسة المالية لا تتصرف في القرض إنما تسلمه بنفسها للبائع.

وفي الأخير أن المقترض مخير بين نوعين من الفائدة، ثابتة النسبة (وهي نسبة يوم العقد)، وبين فائدة مختلفة النسبة، تتزايد وتنخفض حسب المؤشرات الاقتصادية، والذي أقصده في هذه المسألة هو الفائدة الثابة[1].

ثانيا: تحرير محل النزاع: ذهبت جماهير العلماء إلى أن الربا حرام، قليله وكثيره سواء، لا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمَيْن، أو مسلم وحربي، وسواء دخل المسلم دار الحرب بأمان أو بغيره، وبه قال مالك[2] والشافعي[3] وأحمد [4].

الفرع الثاني:حكم شراء البيوت بالقروض الربوية

أولا:أقوال الفقهاء و وأدلتهم: اختلف الفقهاء على رأيين وهي كالآتي:

---

[1]– العربي البشري، عضو المجلس الأوربي للإفتاء شراء البيوت عن طريق القرض البنكي، (لا.ط؛ دب،دب،دت)،ص112.

[2]- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي **ت 451هـ.**، الجامع لمسائل المدونة،تحقيق: مجموعة باحثين فيرسائل دكتوراه ج12(ط:1؛ أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434 هـ - 2013 م)، ص447.

[3]– أبو الحسن الماوردى، كتاب الحاوى الكبير، (لا.ط؛ بيوت، دار الفكر، دت)، ص137.

[4]- موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2(لا.ط؛ بيوت، لبنان، دار المعرفة، دت)، ص123.

القول الأول: تحريم الربا بين المسلم والحربي، قال مالك[1] والشافعي[2] وأحمد [3].

القول الثاني:جواز الربا بين المسلم والكافر قال به أكثر الحنفية[4]والمجلس الأوربي للإفتاء[5]

ثانيا:الأدلة:

1-أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي:

1- من القرآن:

1-قَالَ تَعَالَى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٢٧٥﴾ [البقرة(275)]

2-قَالَ تَعَالَى:﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [القرة(278)].

وجه الدلالة:تصريح الله بِتَحْرِيمِ الرِّبَا، بِأَنَّ الْمُتَعَامِلَ به مُحَارِبُ اللَّهِ[6].

2-من السنة:

عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قالَ: "اجتَنِبوا السبْعَ الموبِقاتِ" قالوا: يا رسولَ الله! وما هُن؛ قالَ: "الشَرْكُ باللهِ، والسحْرُ، وقَتْلُ النَفْسِ التي حَرمَ الله إلا بالحق،

---

[1]- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي **ت 451هـ**، مرجع سابق، ص447.

[2]- أبو الحسن الماوردى، مرجع سابق، ص137.

[3]- موسى بن أحمد بن موسى، مرجع سابق، ص123.

[4]- عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي ت 743 هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج4(ط:1؛ القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ص94.

[5]- احمد مهدي بلفوادي، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والمعاملات المالية للمسلمين في أوربا،(جامعة الملك عبدالعزيز- جدة – المملكة العربية السعودية ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 2010م)، ص21.

[6]- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ت 1393هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،(لا.ط؛ بيروت لبنان، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ،1415 هـ - 1995 م)،ص160.

وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتَولِي يومَ الزَحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المؤمِناتِ الغافلاتِ"[1].

وجه الدلالة: أن أكل الربا من المهلكات[2].

فكل هذه النصوص تفيد تحريم الربا على سبيل العموم، من غير تفصيل ولا تخصيص[3].

3- أدلة المجيزين: استدل الفريق الثاني بما يلي:

1- الآيات الدالة على الضرورة ومنها: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴿١١٩﴾﴾[الأنعام(119)] .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[الأنعام(145)] .

وجه الدلالة:إباحة المحرم عند الحاجة[4]، وكل هذه الآيات دالة على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[5]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

لكن الحاجة مبنية على التوسيع والتسهيل فيما يسع العبد تركه بخلاف الضرورة لأن على لزوم

1- أخرجه: إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ج4، كتاب الوصايا، باب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء(10)]

2- أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ت 1188 هـ، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، ج6(ط:1؛ سوريا، دار النوادر، 1428 هـ - 2007 م)، ص90.

3- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ت 676هـ، المجموع شرح المهذب، تحقيق:محمد نجيب المطيعي، ج9(لا.ط؛ المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد،دت)،ص392.

4- موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت 458هـ، أحكام القرآن للشافعي، 2_ط:2؛ القاهرة، مكتبة الخانجي، 1414 هـ - 1994 م)، ص91.

5- محمد صدقي أحمد بن بن محمد البورنو، الوجيز في القواعد، (ط:4؛ بيوت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص224.

فعل لابد للتخلص من عهدة تلزم العبد ولا يسعه الترك[1].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج والمشقة هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكنًا حقًا .وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها[2].

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ ﴾[النحل(80)].

وجه الدلالة: أن اتخاذ المساكن وذلك أصل حفظ النوع من مخاطر الجو من شدة برد أو حر ومن غوائل السباع والهوام[3].

وحاجة المسلمين لمسكن لحمايته من المخاطر.

من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة، بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام[4].

ورجحوا الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها :١

1- .أن المسلم غير مكلف شرعا بأن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام[5].

2-أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة – ومنها عقد الربا – في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبب لضعفه اقتصادي ، وخسارته ماليا، والمفروض أن

-[1]المرجع نفسع، ص242.

[2]- احمد مهدي بلفوادي، مرجع سابق، ص22.

[3] - محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت 1393هـ، التحرير والتنوير، ج14(لا.ط؛ تونس، الدار التونسية للنشر، 1984 هـ)، ص237.

- [4]أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت189هـ، تحقيق: السير، مجيد خدورين(ط:1، بيروت، الدار المتحدة للنشر، 1975م)، ص249.

[5]- احمد مهدي بلفوادي، مرجع سابق، ص22.

الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه[1].

المناقشة و سبب الخلاف:

المناقشة:

مناقشة القول الأول:

–وأنه لا يحل الربا إلا الضرورات؛ ، وهي أن للضرورات أحكامها المقررة شرعًا، وكما أباحت الضرورة للأفراد أن يأكلوا الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة كما صرح بذلك قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة(03)].

ولكن هذه الضرورة تباح بضوابط وهي :

الأول: أن تتحقق الضرورة بالفعل.

الثاني: أن تغلق أمام المضطر – فردًا أو حكومة – أبواب الحلال كلها مع محاولة طرقها، وألا توجد بدائل شرعية تسد الحاجة[2].

الثالث: ألا يصبح المباح للضرورة أصلاً وقاعدة؛ بل هو استثناء مؤقت، يزال بزوال الضرورة.

مناقشة أدلة القول الثاني:

1–أن الربا محرم لعينه وغايته، وهذا التحريم يشمل أي صفة يكون عليها والمحرم يبقى على تحريمه في إطلاقه — مالا يستثن منه وليس هنا استثناء — و ل ايتغير هذا التحريم بالزمان أو المكان.

2–أن الدار لا تعد دار حرب في المذهب الحنفي إلا بثلاثة شروط هي : أن تجرى أحكام الشرك فيها على الاشتهار، وألا يحكم فيه بحكم أهل الإسلام وألا يتخلل بينهم البلدة من بلاد الإسلام

[1]- احمد مهدي بلفوادي، مرجع سابق، ص23.

[2]- صلاح الصاوي، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، http://iefpedia.com/arab، تاريخ التصفح:2016/05/12م.

وبحكم هذه الشروط غير متوفرة و بالتالي لامجال للقول بجواز الربا، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مسألة دار الحرب في هذا العصر لم تعد كما كانت عله من قبل[1].

سبب الاختلاف:بعد أقوال العلماء وأدلتهم، يظهر لي سبب الاختلاف بين العلماء –والله أعلم–أنه يعود إلى الاختلاف في تنزيل الحكم الذي يعود إلى الاختلاف في تكييف المسألة فمنهم من كيف بعموم الأدلة الدالة على تحريم الربا قال بالحرمة ومن كيف حسب الضرورة ومراعاة مقاصد الشريعة قال بالجواز بالضوابط .

الترجيح: وبعد عرض المسالة يترجح القول الجواز ولكن بشروط، وهو ما ذهب إليه القول الثاني وما ذهب أليه [2] فقهاء الشريعة بأمريكا حيث أكد المجمع على أن فوائد البنوك هي الربا الحرام، وأن الاقتراض بالربا لا يترخص فيه في الأصل إلا عند الضرورات، وأن الحاجة العامة قد تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور متى توافرت شرائط تطبيقها، ومنها:

تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي وهو دفع الضرر، و انعدام البدائل المشروعة، والاكتفاء بمقدار الحاجة وانعدام القدرة على الانتقال إلى أماكن أخرى وذلك بأن يعم الحرام، وتنعدم طرق إلى الحلال، وإلا تعين بذل الجهد في كسب ما يحل، ومنها الاكتفاء بمقدار الحاجة، ثم بين بناء على ذلك أن الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه ولا ريبة أن يقنع بالاستئجار، ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الربا[3]، إضاعة إلى أن كل المجامع الإسلامية الرسمية أكدت على ضرورة العمل على توفير البدائل الإسلامية لمشكلة تمويل المساكن إما من خلال إنشاء مؤسسات إسلامية وهو أولى، أو من خلال إقناع البنوك الغربية في التعديل في عقودها ،ومناشدة القادرين من العالم الإسلامية أن يتبنوا مشروعا استثماريا لتوفير مساكن للراغبين في ذلك [4].

---

[1]- عبد الرحمن بن حسن النفيسة، رسالة في الزيادة التي تدفعها البنوك في البلاد غير الإسلامية، ص15.

[2]-قرار فقهاء الشريعة بأمريكا بشأن شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي في المؤتمر السنوي الثاني-1425/5/7هـ،22-2004/6/25م.ينظر: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails، تاريخ التصفح:052016/12م.

[3]-مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مرجع سابق.

[4]- أمين عبد الله الشقاوي، المسلمون في البلاد الغربة،(ط:1؛ الرياض، مكتبة الملك فهد، 1436هـ/2015م)، ص54-55.

سبب ترجيح القول الثاني: ألاحظ حسب رأي –والله أعلم –أن سبب تجرح القول الثاني يرجع إلى الأسباب التالية:

1- قوة أدلته.

2- مراعاته لقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان.

3- مراعاته قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ولكن كان ذلك بشروط سبق ذكرها.

4- مراعاته لقاعدة عموم البلوى.

5- مرعاته لقاعد دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف الضرر الأشد المتمثل في المخاطر التي ستلحق بالمسلم إذا حرم علية هذا القرض سيلجأ إلى الاستئجار مع أن راتبه لا يكفي للدفع ثمن الإجار والمأكل والمشرب والدواء لحفظ حياته وهو معارض لمقصد حفظ النفس الذي هو في المرتبة الثانية، والضرر ألأخف هو العقد الربوي وربا حرم لحفض المال وعليه يترجح حفظ النفس على حفض المال.

6- أن ما حرم سدا للذريعة يباح عند الحاجة[1].

7- الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وتتمثل في تجويز هذه المسألة لحاجة المسلم إلى السكن لا من أجل التجارة وغيرها .

الأثر المقاصدي: بعد عرض المسألة أخلص إلى أن مقاصد الشريعة أثرت على تنزيل الحكم الشرعي لهذه المسألة وذلك من ما قرره فقهاة مجمع الفقهي بأمريكا[2]، ويتبين في ما يلي:

1- التأكيد على حرمة الربا لحفظ مقصد المال.

2- حرمة القرض الربوي– لحفظ مقصد المال- إلا لضرورة معتبرة شرعية.

3- جواز نزول الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور متى توفرت شروطها تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[1]- وَهَذِهِ قَاعِدَةُ مَا حُرِّمَ لِسَدِّ الذَّرَائِعِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا حَرُمَ النَّظَرُ سَدا لِذَرِيعَةِ الْفِعْلِ، وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَالْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ. ينظر: ابن قيم الجوزية ت 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4(ط:7، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ /1994م)، ص71.

[2]- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مرجع سابق.

1- تحقق الحاجة شرعا لدفع الضرر وهي حاجة المسلم إلى السكن ودفع الضرر عنه الحاجة المتمثل في شراء السكن مع قلة المال والضرر غن استأجر البيت لم يجد ما يأكل لحفظ نفسه وهذه وحفظ النفس مقصد شرعي لذا وجب الحفاظ عليه.

2- انعدام البدائل الشرعية.

3- الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترفه.

4- انعدام القدرة على الانتقال من مكان إلى مكان.

4-الحث على بالاقتناع بالاستئجار ففيه تجنب للربا.

5-جواز تملك السكن إذا شكل الاستئجار حرجا ومشقة على المسلم، وذلك لتحقق من مدى صلاحيتة بأن تنزل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة هذا المحظور.

6-ضرورة توفير البدائل الإسلامية لمشكلة تمويل المساكن: مقل أنشاء مؤسسات إسلامييه، أو إقناع البنوك الغربية بالتعديل في عقودها بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية.

7-حث القادرين من العالم الإسلامي أن يتبنوا مشروعا استثماريا لتوفير مساكن للراغبين من المسلمين، وذلك بصيغة المشاركة أو المرابحة [1].

[1]- أمين عبد الله الشقاوي، مرجع سابق، ص54-55.

الخاتمـــــــة

الخاتمة

بعد عرض ما تيسير من هذا البحث أخلص إلى النتائج التالية:

1-أن مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

2-أن لمقاصد الشريعة علاقة بالأدلة ويمكن معرفتها إما عن طريق الاستنباط المباشر وإما عن طرق الاستخراج من المقاصد الأصلية أو التبعية.

3-من فوائد معرفة المقاصد تكوين ملكة فقهية لطالب العلم وتعين المجتهد على الاستنباط الأحكام والترجيح بين الأدلة كما تساعده على تنزيل الحكم وفق الظروف المناسبة له.

4-أن تنزيل الأحكام مصطلح جديد في شكله لكنه قديم في مضمونه كما هو حقيقة الفتوى.

5- أن تنزيل الأحكام مصطلح يحتاج إلى دقة في ظبطه.

6-أن تنزيل الأحكام عملية اجتهادية تخضع إلى قواعد وضوابط تنظمه وتظبطه.

7-أن تحقيق المناط هو أداة لتنزيل الأحكام.

8-أن فقه الواقع في تنزيل الأحكام أساسي لا يمكن تغافله.

9- أن تكييف الوقائع مرحلة أساسية في تنزيل الأحكام قبل تطبيقه على الواقع.

10-اعتبار المقاصد في تنزيل الحكم الفقهي يأثر في توجيهه نحو الجواز من عدمه، وذلك باتباع القواعد المقاصدية في ترجيح بين الأدلة.

11- تكمن الفتوى الصحيحة في اعتبار مقصود الشارع، لأن مقاصد الشارع جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل الآجل.

12-إن عدم اعتبار المقاصد في تنزيل الحكم يؤدي إلى الانحراف الحكم عن غايته مما يسبب التضييق والمشقة على العباد هذا مخالف لمقصود الشارع.

13- بروز أهمية كبرى للعلاقة المقاصد بالقواعد الفقهية أثناء تطبيق الحكم الفقهي على الواقع.

14-أن ترشيد المقاصد في تطبيق الأحكام يضفي عليها مرونة تجعلها مواكبة لتطورات العصر مما يحقق كمالية الشرعية الإسلامية وذلك من خصائصها.

15- أتصور مستقبلا أن تنزيل الأحكام سيكون علما قائما بذاته-كما قام علم مقاصد الشريعة- لا ينفك عن علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة إذا نال قدرا كبيرا من الاهتمام لدى العلماء الباحثين -حسب رأي والله أعلم-.

التوصيات:

1-ضرورة ضبط مصطلح تنزيل الأحكام لتسهيل عملية البحث لدى الباحثين والعلماء.

2- ضرورة توسيع البحث في هذا الموضوع -خاصة في جانب التطبيقات- لتعم الفائدة.

3- مواصلة البحث في تأثر تنزيل الأحكام بمختلف مباحث العلوم الشرعية ك: بفقه الواقع، سد الذرائع، أو القواعد الفقهية وغيرها من المباحث.

4-أوصي بمواصلة البحث في منهاج تنزيل الأحكام لدى الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة و تلاميذهم.

5-أوصي المفتين القائمين على الإفتاء فرادى وجماعة بضرورة ترشيد المقاصد الشرعية في الفتوى أوصي الباحثين من العلماء و طلبة العلم بعدم فصل مقاصد الشريعة عن المباحث الشرعية المخالفة نظرا لأهميتها الكبرى.

6-أقترح على السلطات القائمة على تدريس العلم الشرعي بضرورة الاهتمام بتنزيل الأحكام وعدم فصله عن المقاصد ، إضافة إلى ذلك أحث على ضرورة إعداد مؤسسات تقوم بإعداد المفتين- خاصة عندنا في الجزائر- لان فتوى اجتهاد وزيادة والاجتهاد يحتاج إلى تكوين كبير.

.

7- ضرورة القيام بدورات وندوات علمية وأيام دراسية تهتم بهذا الموضوع حق الاهتمام.

وفي الأخير إن كان صوابا فمن الله الواحد المنان وإن كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، و أرجو الله الرشاد والسداد وأن يرزقني الإخلاص، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين.

الفهـــــــــــــــارس

1–فهرس الآيات القرآنية

2–فهرس الأحاديث النبيوية

3–فهرس الأعلام

4–فهرس القواعد الفقهية

5–فهرس المصادر المراجع

6–فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
﴿ ...فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ	البقرة (02)	(173)	58
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ		**(195)**	**56**
﴿* يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ		**(219)**	**08**
﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ...		**(237)**	
﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾		**(241)**	**37**
﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ		**(279)**	
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ...	**آل عمران (03)**	**(19)**	**6**
﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥﴾	**النساء(04)**	**(165)**	**10**

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ...	المائدة (05)	(03)	58
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ...		(44)	
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ	الأنعام (06)	(108) (119) (145)	16 73 72
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ	النحل(16)	(09)	(03)
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ	الحج (22)	(78)	10 22

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ	الفرقان (25)	(68)	18
﴿ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ﴾	السجدة(32)	(01)	25
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾ ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُ	الذاريات (51)	(56) (88)	19–10
﴿...وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ	الحشر (59)	(09)	61

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«...القَصْدَ القَصْد تَبْلُغُوا...	3
«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ...	32
«اجتنبوا الموبقات السبع...	72
«ادرؤوا الحدود...	36
«قد عَلمتُ لم نظر...	38
«لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ...	33
«لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ...	14
«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ...	57
نهى رسول الله صلى الله عيه وسلم عن بيع الحصاة...	67
«يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّة...	15
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ...	14

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي بالشاطبي 790 هـ	6
أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني	7
عَبْد الحليم بْن مُحَمَّد بْن أَبِي القاسم الْحَرَّانِي ت 728هـ	4
عبد الرحمان بن أبي بكر محمد جلال الدين ت سنة 911هـ	31
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله 1371هـ	36
محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد الشاذلي 1393هـ	7
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت1292- 1350م	31
مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني 1173هـ	36
محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي	8
محمد سعيد رمضان البوطي ت 2013 م	50
محمد علال بن عبد السلام ت 1974 م	7
مصطفى الزرقا ت 1375 هـ	66
وهبة الزحيلي ت 2015	56

قائمة القواعد الفقهية

الرقم	القاعدة	الصفحة
1	إذا تعارضت مفسدتان أو مصلحتان روعي أعظمهما	52
2	الحاجة تنزل منزلة الضرورة	73
3	دفع الضرر المقطوع على الضرر الموهوم	53
4	الضرر لا يزال بمثله	60
5	الضرر يزال	62-61
6	الضرورات تبيح المحضورات	61-58 75-74
7	الضرورة تقدر بقدرها	49
8	يختار أهون الشرين	52
9	يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما	52
10	يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف	76-52

قائمة المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص.**

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

1- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. تحقيق: محمد حسن إسماعيل أحمد فريد المزيدي، لا.ط؛ د.ب، دار الكتب العلمية، 2033م.

2- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط:2؛ لا.ب، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.

3-أبو إسحاق الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط:1؛ بيروت، عالم الكتب 1408هـ-1988م.

4-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2؛ القاهرة، دار الكتب المصرية،1384هـ/1964م.

5-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق القمحاوي، لا.ط؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

6- الشنقيطي:محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. لا.ط؛ بيروت لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ -1995 م.

7- محمد بن جرير بن يزيد الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاك، ط:1؛ لا. ب، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

8-محمد الطاهر بن عاشور التونسي: التحرير والتنوير، لا.ط؛ تونس، الدار التونسية للنشر، 1984هـ.

9-موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي: أحكام القرآن للشافعي. ط:2؛ القاهرة، مكتبة الخانجي، 1414 هـ - 1994 م.

ثانيا السنة وشروحها:

10-أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط:10؛ القاهرة، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، 14426هـ-2006م.

11-أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي ت279هـ، الجامع الكبير، ج3؛ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996م.

12-أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل :تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج11ط:2؛ دب، مؤسسة الرسالة، 1420هـ ، 1999م.

13-أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لا. ط؛ بيروت، دار المعرفة، بيروت،137هـ.

14-السعدي: عبد الرحمن بن ناصر ، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ط:4؛ المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1423هـ.

15-البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:3؛دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،1422هـ

16-محمد بن إسماعيل بن صلاح ت 1182هـ: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط:1؛ الرياض، مكتبة دار السلام، 1432هـ،-2011م.

17-محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط:1؛ القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ، 1424هـ - 2003م .

18-محمد بن علي بن آدم، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، ط:1؛ دب، دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1424 هـ - 2003 م.

19-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: ت261، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت :دار إحياء التراث العربي ،د.ت .

ثالثا: كتب المعاجم:

20- ابن منظور: جمال الدين لسان العرب، ط:3؛ بيروت لبنان، دار صادر،1414هـ.

21-أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي:ت395هـ : معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ دب، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

22- أحمد مختار عبد الحميد عمر: ت 1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:1؛ د ب عالم الكتب، معجم اللغة 1429 هـ 2008م.

23- الزيات: أحمد و إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط: تحقيق مجمع اللغة العربية، لا.ط؛ دب، دار الدعوة، د.ت.

24- الرازي: أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ،ت 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط:5؛ بيروت، المكتبة العصرية، 1420هـ / 1999م.

25- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا.ط، المكتبة العلمية – بيروت،د.ت.

26-أحمد مختار :عبد الحميد عمر ت1424 هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:1، دب، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م.

27-قلعجي: محمد رواس ، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2؛ دب، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1988 م.

28-مازن المبارك: زكريا بن محمد بن أحمد: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ط:1 ، بيروت ، دار الفكر المعاصر، ،1411هـ، دت.

29- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، لا.ط، دار الفكر ، دب، 1399هـ-1979م.

30- التهانوي: علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر ت1158هـ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ط:1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.

30- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف ت 816هـ، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبط تصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط:1؛ ،بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م.

31- الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري ت 370هـ تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط:1؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.

رابعا: أصول الفقه:

32-الآمدي:علي بن محمد بن سالم الثعلبي ت 631 هـ، أحكام في أصول الأحكام، تحقيق الرزاق

33-الأنصارى: زكريا ت 926، غاية الوصول في شرح لب الأصول ، لا.ط؛دب، د.د، د.ت.

34-الكيلاني: عبد الرحمان، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، الجامعة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، كلية الشريعة- الجامعة الأردنية، دع، د ت.

35 – العبكري: بن شهاب: شرح رسالة في أصول الفقه الحسن، ط:1؛ كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، 1426هـ- 2006م.

36- الزركشي:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي تحقيق: سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع،ج3، 9، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، 1418هـ-1998م.

37-أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت: 826هـ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع تحقيق: محمد تامر حجازي، ط:1؛ دب، دار الكتب العلمية، 1425هـ - 2004م.

38- القرافي:أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم ت684هـ، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لا.ط؛ دب ، عالم الكتب ،د.ت.

39-أبو الحسن الرشيد البليدي: الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق، لا.ط؛ المغرب، دار الألس، دت.

40- المرداوي:أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه :ت عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، ط:1؛ مكتبة الرشد – الرياض السعودية ،1421هـ/2000م.

41- الجيدي: عمر بن عبد الكريم العرف والعمل في المذهب المالكي، لا.ط؛ المغرب، الفضالة- المحمدية، 1982م.

42- الجيزاني: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ط:5، دار ابن الجوزي، دب، 1427.

43- الزحيلي: محمد وحماد:ونزيه، شرح الكوكب المنير، ط2: مكتبة العبيكان، د.ب، 1418هـ- 1997.

44- السلمي: عياض بن نامي بن عوض أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ط:1، ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1426هـ- 2005م.

43- السيوطي:عبد الرحمان بن أبي بكر، الرد إلى من أخلد إلى الأرض، لا.ط؛ القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، دت.

44- الشوكاني: علي بن محمد بن عبد الله اليمني ت 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط:2؛ د.ب، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م،

45- العنزي:سعود بن ملوح سلطان سد الذريعة عن الإمام ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية، ، ط:1؛ عمان الأردن، الدار الأثرية، 1428هـ -2007 م.

46- القرضاوي: يوسف الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط:1؛ القاهرة دار الصحوة، 1408هـ/1988م.

47- النجار: عبد المجيد: فقه التدين فهما و تنزيلا، لا.ط؛ د ب.د د.د ت.

48- بالثابت:فوزي، فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أو الاجتهاد التنزيلي، ط:1؛ بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة الناشرون، 1433هـ/2011م.

49- جدية: عمر،أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق،ط:1؛بيروت، دار بن حزم، 1430ه/2010م.

50- خلاف :عبد الوهاب ت 1375ه، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لا.ط ؛ مصر، مطبعة المدني، دت.

51- خلفي:وسيلة، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، ط:1، رويبة – الجزائر، دار الوعي، 2009م.

52–شبير: محمد عثمان: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته، ط:2؛ دمشق، دار القلم، 1435ه/2014م.

53-عبد الله بن يوسف بن عيسى:تيسيرُ علم أصول الفقه، ط2،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،1418ه-1998م.

54-محمد محمد أبو موسى: خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، ط:7؛ د ب، مكتبة وهبة، د ت.

55-محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق:محمد مظهر بقا، ط:1، دار المدني، السعودية، 1406ه،-1986.

سادسا: كتب المقاصد:

56-البدوي: يوسف أحمد محمد: مقاصد الشريعة عند بن تيمية،لا.ط، الأردن ، دار النفائس، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية كلية الشريعة، نوقشت سنة 1999.

57-الخادمي: نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية، ط:1؛ دب، مكتبة العبيكان، 1421ه-2001م.

58-الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط: 2؛ الدار العالمية للكتاب الإسلامي،لا.ب، 1412هـ-1992م.

59-الزحيلي: وهبة، نظرية الضرورة، ط:5، بيروت، مؤسسة الرسالة، 104هـ/1985م.

60-الطاهر بن عاشور: محمد بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، لا.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ- 2004 م.

61-الفاسي: علال ، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط5؛ دار الغرب الإسلامي، لا.ب، 1993.

62-اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1؛ دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، 1418هـ-1997.

63-عثمان جغيم: طرق الكشف عن المقاصد، ط:2؛ دار النفائس ، عمان الأردن، 1422 هـ،- 2002 م.

سابعا: كتب الفقه المذهبي:

أ-الحنفي:

64-الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد ت189هـ، الجامع الكبير في الفروع تحقيق: السير، مجيد خدورين، ط:1، بيروت، الدار المتحدة للنشر، 1975م.

ب- **المالكي:**

65-التميمي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس ت 451هـ.، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط:1؛ أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434 هـ-2013 م.

ج–الشافعي:

66– الماوردى: أبو الحسن ،كتاب الحاوى الكبير، لا.ط؛ بيوت، دار الفكر، د.ت.

د– الحنبلي:

67- ابن القيم: أبو بكر يعقوب بن سعد ت 715 **ه**، الطرق الحكمية، لا. ط؛ د ب، مكتبة دار البيان، د ت.

68–الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي ت 743 ه، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط:1؛ القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313ه .

69–موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لا.ط؛ بيوت، لبنان، دار المعرفة، دت.

ج– الفقه العام:

70–الزرقا:مصطفى أحمد ، نظام التأمين حقيقته والرأي فيه، ط:1؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404ه/1984م.

71–الشقاوي: أمين عبد الله ، المسلمون في البلاد الغربة، ط:1؛ الرياض، مكتبة الملك فهد، 1436ه/2015م.

72–الشنقيطي: محمد بن محمد المختار ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط:2؛ جدة، مكتبة الصحابة،1415ه/1994م.

73–سالم: أبو مالك كمال بن السيد ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ناصر الدين الألباني و عبد العزيز بن باز وآخرون، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لا.ط؛ القاهرة – مصر، المكتبة التوفيقية، 2003م.

74-الدُّبْيَانِ: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد ا، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، ط:3؛ الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432 هـ.

75-محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ط:6؛ عمان، دار النفائس، 1427هـ/2007م.

76-محمد كتانة و سالي عطاري ، مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، جامعة بيزيت،كلية الدراسات العليا، 2008م.

ثامنا: كتب القواعد والفكر الإسلامي:

77-البورنو: محمد صدقي أحمد بن بن محمد ، الوجيز في القواعد، ط:4؛ بيوت، مؤسسة الرسالة، 141 هـ/1996م.

78-الزحيلي: محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط:1؛ دمشق، دار الفكر ، 1427 هـ - 2006 م.

تاسعا:الرسائل العلمية:

79- القحطاني: مسفر علي بن محمد ، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31مايو-3يونيو2009م.

80-إسمي:قثاوة فضيلة، الأطار القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، رسالة ماحستير، القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011م.

81-الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، لا.ط؛ دب، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، دت.

82-عبد الرحمن العدوي، نقل الأعضاء من حي أو ميت المخ محرما شرعا، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر 3 ربيع أول 1430هـ- 10 مارس 2009م.

83- بسام :عبد الله بن عبد الرحمن ،عضو في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: رقم 2، د.ت.
84-قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الثانية عشر، قرار رقم:4، .

85-مكي: نجاة، أثر المقاصد في التعامل مع السنة فهما و تنزيلا، رسالة ماجستير في الفقه و الأصول، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008 .
86- مرجان: بنت محمد، نظرية الاجتهاد التنزيلي في البحث الأصوليِّ مشروع القانون الجنائي في ماليزيا نموذجا، رسالة الدكتوراه في علوم الوحي والتراث، تخصص فقه وأصول الفقه كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2006م.

عاشرا:-المواقع الإلكترونية:

87- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر ، http://www.al-tawhed.net/shekh/show?idCat=32، 2016/03/13.
88- السيفاني: عابدبن محمد ، معنى النوازل والاجتهاد فيها، http://www.alukah.net/t/، 2016/03/31 -

89- الصاوي: صلاح ، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، http://iefpedia.com/arab، تاريخ التصفح:2016/05/12م.

90- الطلول: يونس عبد الرب فاضل ، تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات، http://www.jameataleman.org/، 25/03/2016 م.

91- القادري: حسن وقفات العلم والفطرة، https://plus.google.com/، تاريخ التصفح: 2016/05/20م.

92- المزني: ابن عمر ، مراحل النظر في النازلة الفقهية www.dmoslim.net 2016/03/11م.

93 - باسودان رجاء بنت صالح ، ضوابط الاجتهاد في النوازل، http://fiqh.islammessage.com، 2016/03/22م.

94- بناني: عبد الكريم ، الاجتهاد المقاصدي مفهومه وآليات وعلاقته بالقضايا المعاصرة، https://bennanikarim.wordpress،2016/03/23 م.

95- ذيب: ماهر أبوشاويش، ظوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، https://uqu.edu.salhiv ، 2016/03/01م.

96- زوزو: فريدة صادق ، الاجهاض دراسة فقهية مقاصدية، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails-، تاريخ التصفح:2016/05/09م.

97- عودة: جاسر ، مسألة تطبيق الحدود في الدولة المدنية، http://www.abolfotoh.net،

98- نومي: مرين، استشارة طب أطفال،تعريف أسباب التشوهات الخلقية وحدثي الولادة، http://tufoola.com/index. تاريخ التصفح، 2016/04/15م.

2016/03/17م.

99-http://www.naseemalsham.com/ar/Pages

100-د.م، مراحل تنزيل الحديث فهما وتنزيلا، http://www.chihab.net/، 13/03/2016م.

101-قرار فقهاء الشريعة بأمريكا بشأن شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي في المؤتمر السنوي الثاني – 1425/5/7هـ،22-2004/6/25م.

102- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي،
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails، تاريخ التصفح:052016/12م.
113- وكيبيدا الإخوان المسلمون http://www.ikhwanwiki.com/index

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	–
شكر وعرفان.....	–
ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية.....	–
قائمة الرموز.....	–
المقدمة.....	أ–ز
الفصل الأول: ماهية مقاصد الشريعة تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع	
المبحث الأول : حقيقة مقاصد الشريعة ومشروعيتها	
المطلب الأول : مفهوم المقاصد والألفاظ ذات الصلة	
الفرع الأول:تعريف المقاصد مركب إضافي.....	3
الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره علما.....	6
الفرع الثالث: صلة المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية.....	9
المطلب الثاني: مشروعية المقاصدعلاقتها بالأدلة وأهميتها وأقسامها	
الفرع الأول: علاقة المقاصد بالأدلة. المتفق عليها.....	12
الفرع الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها.....	15
الفرع الثالث:أهمية المقاصد المقاصد.....	21
المطلب الثالث: أقسام المقاصد وطرق الكشف عنها	
الفرع الأول: أقسام المقاصد.....	20
الفرع الثاني:طرق الكشف عن المقاصد.....	22
المبحث الثاني: مفهوم تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع ومشروعيته	
المطلب الأول: ماهية تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع	

الفرع الأول: تعريف تنزيل الأحكام على الوقائع.....	25
الفرع الثاني: المصطلحات ذات صلة بتنزيل الأحكام من الوقائع	29
الفرع الثالث: مشروعية تنزيل الأحكام على الوقائع.....	31
المطلب الثاني: قواعد وضوابط تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع.....	32
الفرع الأول: قواعد تنزيل الأحكام على الوقائع.....	32
الفرع الثاني: ضوابط تنزيل الأحكام.....	35
المطلب الثالث: علاقة تنزيل الأحكام بمقاصد الشريعة وتحقيق المناط وفقه الواقع وعلاقته بتكييف الوقائع	
الفرع الأول: علاقة تنزيل الأحكام بمقاصد الشريعة وتحقيق المناط.....	40
الفرع الثاني: علاقة تنزل الأحكام فقه الواقع.....	41
الفرع الثالث: علاقة تنزيل الأحكام بتكييف الوقائع.....	42
الفصل الثاني: أثر المقاصد في تنزيل الأحكام على الوقائع – نماذج من المسائل الفقهية المعاصرة–	
المبحث الأول: أثر المقاصد في تنزيل حكم بعض في بعض القضايا الطبية ...	
المطلب الأول: إجهاض الجنين المشوه	47
الفرع الأول:تصوير المسألة.....	47
الفرع الثاني:حكم اجهاض الجنين المشوه	51
المطلب الثاني: التبرع بالأعضاء.....	55
الفرع الأول: تصوير المسألة.....	55
الفرع الثاني: حكم أجهاض الجنين المشوه.....	56
المبحث الثاني : أثر المقاصد في تنزيل حكم بعض القضايا المعاملات المالية	
المطلب الأول:التأمين التجاري.....	65
الفرع الأول: تصوير المسألة:.....	65

الفرع الثاني:.....	69
المطلب الثاني:شراء بيوت السكنى (بالنسبة للقاطنين في بلاد غير الإسلام)	70
الفرع الاول:.....	70
الفرع الثاني:.....	71
الخاتمة:.....	80
فهرس الآيات:.....	83
فهرس الأحايث:.....	86
فهرس القواعد الفقهية:.....	87
فهرس الأعلام:.....	88
فهرس المصادر والمراجع:.....	89
فهرس الموضوعات.....	102